



جامعة البويرة

جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

## التعامل المشروع وغير المشروع بالأعضاء البشرية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تحت إشراف الأستاذ

من إعداد الطالب :

- د/ خالد فتيحة

- معوش رشيد

لجنة المناقشة

رئيسا

جامعة بويرة

د/ عيساوي فاطمة

مشرفا ومقررا

جامعة بويرة

د/ خالد فتيحة

ممتحنا

جامعة بويرة

ا/ دياب جفال الياس

تاريخ المناقشة

2021/09/26

## شكر و تقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا  
الله والسلام على خير الأنبياء محمد عليه أفضل الصلاة  
والسلام وبعد

نشكر ونحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا  
البحث كما لا يسعنا ونحن في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر  
الجزيل إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد  
في إتمام هذا البحث المتواضع وخص بالذكر أستاذتي  
المشرفة خالدي فتيحة رعاها الله.

كما أتوجه بشكري و تقديري إلى كافة أساتذة كلية  
الحقوق و العلوم السياسية وكافة العاملين بجامعة أكلي  
محمّد اولحاج

## الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي أطال الله في  
عمرهما

والى إخوتي وأخواتي رعاهم الله  
والى كل من أنار طريقي بالعلم والنصائح

## قائمة المختصرات

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ح.ص.ت: قانون حماية الصحة وترقيتها.

ق.ص.ج: قانون الصحة الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

د.ج: دينار جزائري.

ط: الطبعة.

د: دورة.


ج ر: جريدة رسمية.

p.p.: de la page à la page.

P: la page.

N°: numéro, number.

op.cit: ouvrage précédemment cité.



مقدمة

يعتبر الحق في سلامة الجسد من أهم الحقوق التي يتمتع بها لفرد والمجتمع على حد سواء، إذ لا يمكن للمجتمع أن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستوى خاص من التقدم والازدهار إلا إذا كان هذا الحق محاطا بحماية كاملة، غير أنه و في ظل التطورات و الثورات الطبية التي شهدتها البشرية خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين، ونظرا للزيادة المستمرة للحاجة للأعضاء البشرية، فان كمية الطلب عليها وصل إلى أعلى مستوياته، مما أدى ذلك إلى الاعتداء على هذا الحق، فرغبة الإنسان في التطور جعلته يفسد في الأرض، ومن أسوأ أشكال الفساد هو الاستيلاء على أعضاء البشر والاتجار بها كسلعة تباع وتشتري.

مرت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بمراحل عديدة من التطور، حيث دفعت حاجة العلماء للبحث عن بدائل لطرق العلاج التقليدية إلى اختراع العديد من التقنيات في المجالات الطبية المتعددة والمعقدة، فقد شهد العالم منذ النصف الثاني من القرن العشرين تطورا مذهلا في العلوم الطبية، بدأت بالنقل والزرع في جسم إنسان واحد، وتطورت إلى أن أصبحت بين مختلف الأشخاص، حتى وصلت إلى النقل من جسد متوفي إلى إنسان حي، ثم اتسع نطاقها كثيرا لتشمل النقل من الحيوان إلى الإنسان في بعض الحالات، ثم تطورت لتشمل سائر الأعضاء، حيث كانت مقتصرة على القلب والكلى، و حققت نجاحات عملية تفوق ما كان يتوقع منها تجعل الشخص المنقول له العضو يتمتع بصحة جيدة و عمر أطول، بعد أن كان على وشك الوفاة بسبب تلف احد أعضائه، إلا أنه ما زالت هناك أعضاء لا يمكن نقلها وزرعها في الوقت الحالي مثل العمود الفقري، المعدة، الدماغ، لكن هذا لا يمنع من إمكانية نقلها وزرعها في المستقبل.

وحتى لا تخرج الاستفادة من عمليات نقل وزرع الأعضاء عن دائرة الاستخدام المشروع الحسن فإن ضرورة وجود ضبط قانوني يتناسب مع أهمية اللجوء إلى هذا التصرف و خطورة اللجوء إليه في نفس الوقت، فبذلك نصت الاتفاقيات و التشريعات المقارنة على

حمايته من الاعتداءات التي تقع عليه، مثل تجريم القتل والضرب المفضي إلى الموت أو عاهة مستديمة، و تسعى التشريعات إلى تنظيمها عن طريق وضع الضوابط والشروط التي تكفل عدم خروج تلك الممارسات عن إطارها القانوني وبذلك الحد من الاعتداء على حرمة جسم الإنسان عن طريق طرح قوانين تصون الحماية في مواجهة أي اعتداء على الجسد الإنساني و فرض الرقابة على ممارسين السلك الطبية لتجنب الاعتداءات التي تقع من طرق الاطباء<sup>1</sup>.

إلا وانه نظرا لصعوبة حصول عديد المرضى على الأعضاء البشرية بطرق قانونية، فقد انحرفت عمليات زرع الأعضاء البشرية عن إطارها المشروع، فيلجأ بعضهم وخاصة الأغنياء لعرض مبالغ من المال لشراء هذه الأعضاء، و يلجأ البعض بدافع الفقر والحاجة إلى الإقدام على لبيع عضو من أعضاء جسده، حيث أن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية مصاحبة وملازمة لحالة الفقر الذي يعاني منها جزء كبير من سكان العالم خاصة في دول العالم الثالث، الذين دفعتهم الظروف المعيشية السيئة إلى الاستغناء عن عضو من أعضائهم لقاء المال، ومع تزايد هذه العمليات ازداد الخطر مع تحولها إلى ظاهرة إجرامية خطيرة ذات بعد دولي وصلت إلى وصف الجريمة المنظمة، نتج عنها مافيا وجماعات إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي بجميع أنحاء العالم لغرض المتاجرة في هذه الأعضاء، والتي من خلالها كسبوا أموال طائلة، حيث أصبحت ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم من حيث الأرباح بعد الاتجار في السلاح والمخدرات.

لفتت هذه الممارسات انتباه المجتمع الدولي فانشغل بضرورة تذليل الصعوبات والتحديات التي تفرضها هذه الجريمة التي باتت تشكل تهديدا لسيادة القانون واستقرار المجتمعات لمساسها بأهم الحقوق البشرية وهي الحق في سلامة الجسد والنفس، وتعاضم

<sup>1</sup> إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر التوزيع، الإسكندرية، 2009، ص 8.

الإدراك بحتمية التعاون الدولي من أجل منع وقمع الاتجار بالأعضاء البشرية ومكافحتها بفعالية وذلك من خلال تصعيد إسهامات منظماته وهيئاته الدولية المعنية بهذا المجال، وبالتنسيق مع سائر الدول التي لا يمكنها بمفردها مواجهة هذا النوع من الإجرام المعاصر والمنظم العابر للحدود، مما شكل تحديا كبيرا في ضبط ممارسات التعامل بالأعضاء البشرية حول العالم<sup>1</sup>.

بناء على ما سبق تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على ظاهرة نقل وزرع الأعضاء البشرية في إطارها القانوني كون أن هذا الموضوع يتميز بالحدثة، والسعي إلى معرفة تطور عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، وتحديد مفهوما و ضوابط وشروط مشروعيتها، وأيضا إلقاء الضوء على ظاهرة نقل وزرع الأعضاء البشرية خارج نطاقها القانوني، وما تلاؤمها من عقوبات في حالة انتهاك حق الإنسان في سلامة جسده وأعضاءه باعتبارها من أهم الحقوق الشخصية للإنسان، وتبيان مفهوم هذه الجريمة و أركانها.

اعتمدت في هذا البحث المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية والمنهج الوصفي لاستعماله في توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع وبسبب ارتباط الموضوع بالمسائل الطبية المستحدثة وانتشاره السريع في العالم مؤخرا، فإنه تستوجب بيان المواقف القانونية والشرعية، وفق منهج مقارنة مع الاسترشاد بالاتفاقيات الدولية.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن يكون التعامل مشروعاً ومباحاً بأعضاء جسم الإنسان حسب القانون ؟

<sup>1</sup> طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، ورقة مقدمة في الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، خلال الفترة من 15-17/3/2004، ص ص 405-406.



وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا العمل إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه التعامل المشروع بالأعضاء البشرية، أما الفصل الثاني فكان للتعامل غير المشروع بالأعضاء البشرية.

# الفصل الأول: التعامل

## المشروع

### بالأعضاء البشرية

## الفصل الأول: التعامل المشروع بالأعضاء البشرية

اعتنت الديانات السماوية و المواثيق والاتفاقات الدولية بالنفس البشرية عناية كبيرة، وعملت على حفظها و إيجاد الوسائل الكفيلة لحمايتها من الاعتداءات التي تتعرض لها بكل الطرق في ضل الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها جسم الإنسان من الحروب و أوبئة والفوضى و تطور للتكنولوجيا، كما حرصت الدساتير والقوانين الداخلية على إحاطة هذا الحق بالحماية، بعد أن أصبح التزاما يقع على عاتق الدولة في حماية أفرادها، و توالى التشريعات المقارنة بتجريم أفعال الاعتداء على جسم الإنسان، فيمنع التصرف في أعضائه إلا في حالات استثنائية سنتناولها في هذا الفصل.

ولتوضيح حدود التعامل المشروع بالأعضاء البشرية بصورة واضحة وجب علينا تعريف أولا ماهية عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول. وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الايطار القانوني لقيام عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية وذلك بالتطرق إلى موقف بعض القوانين الوضعية بالإضافة للقانون الجزائري من عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية. وفي المبحث الثالث سنخوض في الشروط الواجب توافرها لنقل و زرع الأعضاء البشرية.

## المبحث الأول: مفهوم عملية نقل وزراعة الأعضاء

إن تعريف عملية نقل العضو البشري من الأمور الصعبة، لتشابك هذا المصطلح وتداخله في علوم اللغة والطب فضلا عن القانون والفقہ الإسلامي، ولأن وضع تعريف من الناحية الطبية أمر ليس بالأهمية الضرورية التي تتسم بها من الناحية القانونية، فرجال القانون هم الأكثر احتياجا لتعريف جامع مانع ودقيق أكثر من الأطباء، وهذا لان التعريف الدقيق يساعد في تكييف المسؤولية الجنائية وبناء أحكام وترتيب آثار على أفعال الاعتداء التي تقع في مثل هذه العمليات<sup>1</sup>.

ولفهم عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية وجب علينا إعطاء تعريف أولا للأعضاء البشرية.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم العضو البشري والمطلب الثاني إلى مفهوم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية

## المطلب الأول: تعريف العضو البشري

اختلفت وتعددت مفاهيم العضو البشري، ولتوضيح هذه الاختلافات قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع تتمثل في تعريف العضو البشري في الفقہ الإسلامي والقانون ومن الناحية الطبية.

## الفرع الأول: تعريف العضو البشري في الفقہ الإسلامي

تعددت آراء فقهاء الإسلام في تعريف العضو البشري، نذكر منها ما يلي:

<sup>1</sup> قفاف فاطمة، زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014، ص5.

- 1- عرفه قرار مجمع الفقه الإسلامي على انه: أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سواء أكان متصلاً به أم منفصلاً عنه<sup>1</sup>.
- 2- وعرف على انه أي عضو من الأعضاء البشرية، بغض النظر عما إذا كانت عضواً مستقلاً مثل اليد والعين والكلى وغيرها، أو عضواً كالقرنية والأنسجة والخلايا، سواء منها ما يستبدل كالشعر والظفر وما لا يستخلف، وسواء منهما الجامد كما ذكر والسائل كالدّم واللبن، وسواء كان ذلك متصلاً به أو انفصل عنه<sup>2</sup>.

ومن خلال هذه التعريفات نجد أنها اتسعت لتشمل جميع الأعضاء والأجزاء و هذا ما يعاب عليها حيث أن الكثير منها لا يعد عضواً كـالخلايا و لهذا اتجه البعض من الفقه إلى تعريف العضو البشري على أنه: كل جزء إذا أنتزع لم ينبت.

الفرع الثاني: تعريف العضو البشري في الطب الشرعي

عرفه القانون العربي الاسترشادي بأنه: كل جزء من جسم الإنسان أو جثته<sup>3</sup>.

و يعرف العضو كذلك من الناحية الطبية بأنه: مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة كالكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب وغيرها، وكذلك يمكن أن نميز أجهزة عضوية بدورها تساهم في إتمام نفس العمل مثل الجهاز

<sup>1</sup> قرار رقم 26 من قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ، العدد الرابع، ج 1، 1988، ص89. منشور على الرابط :

تم الاطلاع عليه يوم 2021/09/22 على الساعي 23 . <https://www.iifa-aifi.org/ar/1698.html>

<sup>2</sup> ابراهيم الحسين ابراهيم، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الاحياء بين الشريعة والقانون، دار المتب والوثائق القومية، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط1، القاهرة، 2013، ص101.

<sup>3</sup> المادة 2 من القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم 791-د-25-2009/11/19. منشور على الرابط:

[www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2013/12.1/قانون-تنظيم-زراعة-الاعضاء.pdf](http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2013/12.1/قانون-تنظيم-زراعة-الاعضاء.pdf)

تم الاطلاع عليه يوم 2021/07/1 على الساعة 14.

العظمي والتنفسي والبلعوم، ويتضمن كذلك جهاز الدورة الدموية أيضا والقلب و الأوعية الدموية والدم<sup>1</sup>.

وبما أن هذه التعريفات وضحت أن العضو هو مجموعة من الأنسجة، فإن الأنسجة تعرف بأنها مجموعة الخلايا التي عندما تعمل مع بعضها البعض تؤدي وظيفة معينة، أما الخلية فهي أصغر وحدة في المواد الحية<sup>2</sup>.

الفرع الثالث: تعريف العضو البشري في القانون الوضعي

لقد تناولت بعض التشريعات تعريفا للعضو البشري منها:

تعريف المشرع الإنجليزي الذي يعتبر من أحسن التعريفات التي قدمت تعريف دقيق وشامل حيث عرف العضو البشري في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء في المادة 07 فقرة 02 لسنة 1989: كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والتي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل<sup>3</sup>.

و على عكس المشرع الإنجليزي قام المشرع الفلسطيني باستثناء بعض الأجزاء والتي هي الدم ومشتقاته، وذلك في مشروع نقل الأعضاء البشرية الفلسطيني لسنة 2003، الذي عرف الأعضاء على أنها: تشمل كل الأعضاء البشرية الكاملة أو جزء منها، أو الأنسجة والخلايا باستثناء الدم ومشتقاته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01-09، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص40.

<sup>2</sup> إبراهيم الحسين ابراهيم، مرجع سابق، ص101.

<sup>3</sup> الوحيد شاكر مهاجر، مدى مشروعية نزع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة، 2004، ص68.

<sup>4</sup> عاصم خليل، بحث حول مشروعية نقل الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، مقدم لجامعة بيرزنت، كلية الدراسات العليا، 2007.2008، ص2.

أما المشرع المغربي فقد حدد كل أجزاء جسم الإنسان التي تستبدل تلقائياً عند استئصالها أو لا تستبدل من أعضاء جسم الإنسان باستثناء الأعضاء المتصلة بالتوالد وذلك في القانون المتعلق بالتبرع بالأعضاء في المادة 2 التي نصت على أنه: كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلاً للخلافة أم لا والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد<sup>1</sup>.  
و عرفه قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني في المادة 2 بأنه: أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه<sup>2</sup>.

ولكن جاء هذا التعريف بسيط و غامض وبأنه عرف الشيء بنفسه حيث يعتبر جسم الإنسان كله عبارة عن أعضاء متصلة ببعضها البعض وكل جزء منه يسمى عضواً<sup>3</sup>.

و بالنسبة للمشرع المصري فقد حصر الأعضاء البشرية بالأجزاء القابلة للنقل حيث أن اللائحة التنفيذية له أوردت تعريفاً في المادة الأولى في الفقرة الثانية بأنه يقصد بالعضو، العضو القابل للنقل مثل الكلى، القلب، البنكرياس، و الأمعاء الدقيقة، و الكبد، و الرئة<sup>4</sup>.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فلم يتطرق لتعريف العضو البشري رغم أخذه بمبدأ مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء، فلم يتناول على مستوى ق.ح.ص.ت، و على مستوى ق.ص.ج، أو مدونة أخلاقيات الطب، تعريف أو تحديد المقصود سواء بالأعضاء البشرية أو الأنسجة.

<sup>1</sup> القانون رقم 16-98، المتمم بمقتضى القانون رقم 05-26، والمتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة وأخذها وزرعها، ج ر ، رقم 4726 ، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1999 ، معدل ومتمم.

<sup>2</sup> قانون رقم 23 لسنة 1977 ،يتعلق بالانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني، منشور على الرابط:

[www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/law\\_the\\_use\\_of\\_human\\_body\\_organs\\_0.pdf](http://www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/law_the_use_of_human_body_organs_0.pdf)

تم الاطلاع عليه يوم 2021/06/15. على الساعة 19.

<sup>3</sup> جيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص104.

<sup>4</sup> قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 93 لسنة 2011، باللائحة التنفيذية للقانون رقم 05 لسنة 2010، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

و يمكن تلخيص المفاهيم السابقة في أن العضو البشري هو عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم البشري، والتي لا يترتب على انتقاصها إخلال في أداء وظيفة جسم الإنسان<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية

تنوعت المصطلحات الدالة عن عملية نقل وزرع الأعضاء بين الفقهاء والتشريعات فهناك من يطلق عليها مصطلح الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، وأيضا تناول البعض مصطلح انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها.

تعددت تعريفات عملية نقل الأعضاء البشرية فمنها من يرى: أنها تلك العمليات التي يتم فيها استئصال العضو السليم من المنقول منه أي جسم الإنسان السليم لإحلاله محل العضو التالف المصاب في جسم إنسان آخر مريض.

و عرفته الجمعية العالمية لزراعة الأعضاء على أنه عملية من خلالها يستبدل عضو مريض بعضو سليم مأخوذ من شخص حي أو ميت، فالشخص الذي يتم له الزرع يسمى المستقبل والشخص الذي يتم النقل منه يسمى المتبرع والعضو المنزوع يسمى الغرسة<sup>2</sup>.

وتم تحديد المقصود بنقل العضو البشري في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان فعرف على أنه نزعه أو إزالته من جسم إنسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال وتصنيعه أو غرسه في جسم إنسان حي آخر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نسرين عبد الحميد نبيه، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، السكندرية، مصر، 2008، ص 85.

<sup>2</sup> عمر علام، قضايا طبية معاصرة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار أبي ررقق للطباعة والنشر، المغرب، 2001، ص ص 168-169.

<sup>3</sup> رقية بوطويل، المسؤولية الجنائية عن عملية نقل الأعضاء والأنسجة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، 2016، ص 8.



كما تختلف عملية نقل العضو عن عملية زرعه من حيث الغاية، فغاية من عملية النقل استئصال العضو السليم من المتبرع من أجل زراعته في جسم المتلقي، أما عملية الزرع فالغاية منها علاج المريض المستقبل باستبدال عضوه التالف بالعضو سليم المستأصل<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: الايطار القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية

يرى معظم الفقهاء أن النقاش في مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية أصبح غير مطروح نظرا لما توفره هذه العمليات من فوائد عديدة بمساهمتها في إنقاذ حياة الكثير من المرضى والحفاظ على النفس البشرية، أما الجدل فأصبح حول ماهية العوامل التي يأخذ بها للقيام بعمليات النقل والزرع، وأيضا التشريعات المقارنة اتفقت جلها وإذا لم نقل كلها على أبحاث العمليات وعملت على ضبطها وتحديد شروطها وإيطار ممارستها، ونضرا للاعتبارات العملية التي تملئها أهمية وضرورة عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية كان لزاما على الفقه أن يحدد السبب القانوني لإباحة هذه العمليات.

وعلى هذا قسمنا المبحث على آراء الفقهاء و ايطارها القانوني ليكون لدينا مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه إلى الأسباب القانونية المطروحة من قبل الفقهاء .

أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في القانون الدولي والتشريعات الوطنية.

#### المطلب الأول: الأساس الفقهي لعمليات نقل وزرع الأعضاء

ظهرت بشأن الأساس الفقهي لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ثلاث نظريات، تطرقنا إليها في الفرع الأول عن نقل الأعضاء على ضوء حالة الضرورة و في الثاني إلى

<sup>1</sup> محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004، ص18.

نقل الأعضاء نظرا للسبب المشروع وفي الثالث إلى نقل الأعضاء على أساس المصلحة الاجتماعية.

### الفرع الأول: نقل الأعضاء على أساس حالة الضرورة

يعرف حالة الضرورة الدكتور محمود نجيب حسني بأنها: مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا بالخطر، تدفعه لارتكاب فعل جرمي معين لاجتناب ذلك الخطر<sup>1</sup>.

وعرفت مجلة العدل الدولية في المادة 21 بأنها العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع وإجراء الشيء لعلته<sup>2</sup>.

والمقصود بحالة الضرورة هي الوضع الذي نكون فيه بين ضررين متفاوتين في الحدة، يلزم ذلك إجراء ضرر لشخص يكون قليلا قياسا مع الضرر المحقق المراد تفاديه، فلا يعد عمل الشخص من قبيل الخطأ إذا ما أوقع ضررا بغيره وهو في حالة ضرورة، ذلك أن الشخص العادي في مثل تلك الظروف لا يملك إلا هذه الوسيلة الوحيدة<sup>3</sup>.

ظهرت نظرية الضرورة في فرنسا في ستينيات القرن الماضي لمأ الفراغ التشريعي الذي ظل سائدا حتى سنة 1967<sup>4</sup>، وقد شهد تطبيقا لها في مجال نقل وزرع الأعضاء في فرنسا سنة 1961، حينما أراد احد الأطباء انتزاع إحدى كليتي فتاه تبلغ من العمر 14 سنة تم نقلها إلى أختها التوأم التي كان يتهدها خطر جسيم، هذه العملية كانت محل جدل كبير لاسيما بخصوص المسؤولية الجنائية للجراح وما إذا كانت حالة الضرورة تبرر قيامهم بإجراء

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، 1981، ص 497 .

<sup>2</sup> خالد عبد العظيم أبو غابه، التعقيم وأحكامه، دراسة مقارنة بين الطب والدين والقانون، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، ص2

<sup>3</sup> حسام الدين كامل الاهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 17، جامعة عين الشمس، 1975، ص 46.

<sup>4</sup> مهند صلاح احمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، في ظل الاتجتهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص73.

مثل هذه العملية. وللوقوف على مدى مشروعية العملية لجأ المجلس القومي لأطباء إلى القضاء لمعرفة موقفهم من الأمر و كان ردهم ايجابيا حيث أجازوا إجراء عملية نقل كلية الطفلة إلى أختها قياسا على ما يقوم به الأطباء من إجراء عملية الإجهاض في حالات الضرورة الطبية وحيث أن هناك خطر قد يؤدي بحياة المريضة وبما انه لا سبيل لاجتباب ذلك الخطر إلا بانتزاع الكلية من الأخت من اجل إنقاذ أختها، لذلك فان إجراء هذه العملية أمر جائز ولا يترتب أي مسؤولية جنائية على الطبيب<sup>1</sup>.

وينقسم مفهوم الضرورة إلى قسمين هما مفهوم الضرورة في الإطار العام ومفهوم الضرورة في إطار مجال الأعمال الطبية، سنتطرق لهما في الفرعين الأول والثاني على التوالي

اولا: مفهوم الضرورة في الإطار العام

ينقسم مفهوم الضرورة في الإطار العام إلى حالتين:

الحالة الأولى: وذلك يكن حين تتعارض مصلحتين، وتوجب علينا التضحية بمصلحة لحماية مصلحة أخرى في حين لو تخلف السلوك الذي ينبغي اتخاذه فإن ذلك يؤدي ذلك إلى ضياع المصلحتين، مثل الطبيب الذي يتوجب عليه التضحية بالجنين لإنقاذ حياة الأم، فالضرورة هنا تحمل مفهوم التضحية بمصلحة من أجل حماية مصلحة أخرى<sup>2</sup>.

الحالة الثانية : إذا ما تعرضت مصلحة واحدة فقط للخطر ولا سبيل لدفعها إلا بالاعتداء على مصلحة تعترضها، مثل الشخص الذي يندفع للهروب من خطر قائم فيصيب طفلا بعد اندفاعه.

<sup>1</sup> أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي و الطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل و زرع الأعضاء البشرية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص ص 37-38.

<sup>2</sup> محمد التغدوني، حالة الضرورة، التشريع الجنائي المغربي، ط1، مطبعة الأمنية، الرباط، 2008، ص 261.

وفي كلتا الحالتين الفعل ضروري فالتضحية بإحدى المصلحتين كان لزاما لحل صراع قائم وحال وبالتالي تم استبعاد أي أثر قانوني قد يترتب عن جريمة الضرورة<sup>1</sup>.

ثانيا : مفهوم الضرورة في إطار مجال الأعمال الطبية

ينقسم مفهوم الضرورة في إطار مجال الأعمال الطبية إلى حالتين

الحالة الأولى: نظرية الضرورة في الأعمال الطبية العادية

تقوم الضرورة في الأعمال الطبية على أساس الموازنة في الخطر والأمل أو فرصة الشفاء، وتكون الموازنة بالنظر إلى المستقبل ومن ثم تتسم بقدر من الاحتمال، وتقع هذه المسؤولية على عاتق الطبيب الذي يقارن بين المخاطر والمزايا التي تقع على المريض ومن ثم اختيار إجراء العمل الطبي من عدمه<sup>2</sup>.

وجاء في قرار احد المحاكم الفرنسية: أن الطبيب لا يمكنه دون موافقة المريض الحرة النيرة إجراء أي تدخل جراحي دون أن تفرضه حالة الضرورة وخطر وشيك<sup>3</sup>.

الحالة الثانية: نظرية الضرورة في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء

تتميز حالة الضرورة في نطاق عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية أنّ الموازنة فيها لا تكون متعلقة بشخص واحد فقط، فتقدير الأخطار والآمال يكون على مستوى المريض وعلى مستوى المتبرع السليم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 251 . وكامل عبد العزيز محمد علي، الجوانب القانونية و الشرعية التي تنبثها عمليات نقل خلايا الجسم ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط، 2007، ص435.

<sup>2</sup> أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 41.

<sup>3</sup> طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001، ص 7.

<sup>4</sup> حسام الدين الاهواني ، المرجع السابق ، ص48.

يرى الفقهاء أن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية تدخل في قواعد الضرورات، فإذا كان المريض معرضاً لخطر في جسده ونفسه ولا يوجد أي حل باستثناء نقل العضو، ويكون الضرر الناجم على عدم إجراء العملية أعظم من الضرر الناجم عن تبرع شخص سليم بعضوه، فهنا يجوز التبرع و ذلك لدفع خطر جسيم عن المريض بإحداث ضرر أقل جسامة على المتبرع<sup>1</sup>.

ومن الشروط الواجب توافرها للأخذ بنظرية الضرورة:

- أن يكون الخطر عظيماً على المريض بحيث يكون العدول عن زرع العضو يؤدي إلى الوفاة.
- أن يكون مصلحة الزرع أعظم من ضرر الاستئصال بحيث يكون الخطر المترتب على استئصال العضو من المعطي حسب تقدير الطبيب قليلاً إذا ما قيس بالخطر الذي يصارعه المتلقي<sup>2</sup>.
- أن لا يؤدي استئصال العضو من الشخص السليم إلى هلاكه.
- أن يكون نزع العضو من شخص حي هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المريض، فإذا كان من الممكن نزع العضو من الجثة فلا نكون أمام حالة الضرورة<sup>3</sup>.
- يجب أن لا تكون هناك وسيلة أخرى لإنقاذ المريض كالأدوية أو الأعضاء الاصطناعية أو الأعضاء التي يمكن استئصالها من الحيوانات.

<sup>1</sup> قسوري فهيمه، حالة الضرورة في عمليات نقل وزراعة الاعضاء البشرية، دراسة مقارنة، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2، المجلد 11، ص ص 250-251، 2019.

<sup>2</sup> عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 423.

<sup>3</sup> محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2010، ص 117.

- يجب ألا يفرد طبيب واحد باتخاذ تلك القرارات، بل يجب أن تتخذ من طرف الفريق الطبي الذي يضمن الموازنة بين حالة المريض والمتبرع والنتائج التي يتعرض لها المتبرع وتقدير كافة الاحتمالات وتبصيره بذلك<sup>1</sup>.

لكن و رغم أهمية هذه النظرية في تبرير عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، فقد واجهت انتقادات عديدة من الفقهاء نذكر منها:

- أنها تتجاهل إرادة المتبرع، حيث يصبح بالإمكان حينذاك انتزاع أعضاء الناس جبرا بمجرد توافر الشروط الصحية الملائمة، حيث أن رضا المعطي ليس شرطا أساسيا في حالة الضرورة، وإنما هو شرط يمكن للطبيب التعلل به<sup>2</sup>، وعليه دعا البعض لاشتراط رضا المتبرع كشرط خارجي عن حالة الضرورة لتخفيف حدة هذا الانتقاد.
- من الصعب تقدير حالة الضرورة وتقدير حالة العضو، حيث أن نجاح مثل هذه العمليات ليس مؤكدا دائما فالطبيب يمكن أن يخفق في تقديره، فمن الصعب إيجاد توازن بين مصلحة المريض ومصلحة المتبرع<sup>3</sup>.
- كما أن القبول بهذه النظرية يؤدي إلى رفض عمليات استئصال الأعضاء من جثث الموتى وحفظها في بنوك الأعضاء لعدم وجود خطر واقع في مثل هذه الفروض<sup>4</sup>.
- وأيضا أن الضرورة غير متوفرة بالنسبة للطبيب أو الجراح في عملية نقل وزرع الأعضاء، ذلك لان العملية مقتصرة على طرفين هما المتبرع والمتلقي وبالتالي ليس

<sup>1</sup> عمراني أحمد، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة (في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، ص 193.

<sup>2</sup> مهند صلاح احمد فتحي العزة ، المرجع السابق، ص 96-70.

<sup>3</sup> CHROQUI Loubna, La transplantation d'organes humains à la lumière de la chariaâ islamique et de la réglementation juridique au Maroc, thèse du doctorat en droit, faculté internationale de droit comparé des états francophones, Paris, Juin 2006, p 113.

<sup>4</sup> عمراني أحمد، مرجع سابق، ص 197.

هناك سبب يتيح للطبيب أو الجراح ارتكاب جريمة الضرورة<sup>1</sup>، إلا أن هذا الانتقاد غير منطقي لأن أطراف جريمة الضرورة قد يتعدى أطرافها إلى ثالث ليس لوقاية نفسه من خطر حال إنما لوقاية غيره ففي قانون العقوبات، في جريمة الضرورة نص على أن ارتكابها يكون ليس لدفع الخطر عن النفس فقط بل عن الغير أيضا، فقد نصت المادة 39 فقرة 2 من ق.ع.ج.ع. على: لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: نقل الأعضاء بالنظر للسبب المشروع

تعني نظرية السبب المشروع أن مشروعية التصرفات التي ترد على جسم الإنسان تتحدد بالهدف المراد بلوغه من ورائها وهو تحقيق المصلحة العلاجية للمريض.

ذهب جانب من الفقه إلى إباحة التصرف بالأعضاء البشرية استنادا إلى نظرية السبب المشروع ونذكر منهم الفقيه الفرنسي ديوكوك حيث كان من أوائل الخارجين على مبدأ حرمة جسم الإنسان، حيث استفاد من جهود من سبقه من رجال الفقه الفرنسي في التضييق من مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان والتي لا تجيز إخضاع جسم الإنسان إلى أي اتفاق قانوني، وقد ساهم التطور السريع للحياة الاجتماعية و متطلبات الحياة العادية للإنسان في تراجع مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان، خاصة بعد انتشار الاتفاقيات المتعلقة بحضانة الطفل وتعليمه وعقود العمل ومشروعية الاتفاقيات الخاصة بقص الشعر و ممارسة الألعاب

<sup>1</sup> احمد شرف الدين، الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد 21، ص135، ص201.

<sup>2</sup> القانون 02/16 المؤرخ في 2016/02/16، ج.ر. عدد 37 ليوم 22 جوان 2016 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الرياضية و ما شابهها<sup>1</sup>، ويقول ديوك أن الحقوق التي تترتب على جسم الإنسان لا يمكن اعتبارها مشروعة إلا إذا كان هدفها تحقيق مصلحة علاجية للشخص ذاته أو للغير، وعليه لا يسمح بالمساس بجسم الإنسان إلا إذا كانت المنافع التي سوف تتحقق بالنسبة للغير أكبر من الأضرار التي سوف تصيب المتبرع، وإذا اختل هذا الميزان يصير المساس غير مشروع ومنافيا للأخلاق<sup>2</sup>.

فأصحاب هذه النظرية يرون أنه يجب عدم الحكم على التصرف بأنه غير مشروع بمجرد تعلقه بجسم الإنسان، لهذا فإنه من الجائز التصرف بأحد الأعضاء التي لا تؤدي إلى وفاة الشخص، أو تعرض حياته للخطر مثل التصرف في جزء حيوي لازم لبقاء الإنسان حيا كالقلب مثلا، طالما الهدف من هذا التصرف هو تحقيق مصلحة مشروعة للغير<sup>3</sup>.

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من الانتقاد حيث انتقدها البعض على أساس أنها تفتقر إلى معيار الموازنة الدقيق فهي و إن كانت تقوم على الموازنة بين المصالح المختلفة إلا أنها تقتضي حتما أن يتم ذلك في نطاق الضرورة لذلك فقد اضطر أنصارها إلى إضافة شرط مؤداه أن يكون الاستئصال هو الوسيلة الوحيدة للعلاج.

وأيضا انتقدت على أساس غياب السبب المشروع للمتبرع، فإذا كانت تسعى لتحقيق مصلحة علاجية على المريض فالمتبرع ليس له مصلحة في التدخل الطبي على جسده، والقانون لا يعتد في جرائم المساس بالحياة على الدوافع الباعثة للقيام بالفعل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم مأمون، مرجع سابق، ص 419.

<sup>2</sup> نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص ص 78-81.

<sup>3</sup> عبد الكريم مأمون، مرجع سابق، ص ص 420-421.

<sup>4</sup> إدريس عبد الجواد عبد الله، مرجع سابق، ص 68.



الفرع الثالث: نقل الأعضاء على أساس المصلحة الاجتماعية

يرى جانب من الفقه أنه حتى يكون الفرد قادرا على القيام بوظائفه تجاه نفسه وتجاه المجتمع، فيجب أن يتمتع بالسلامة الجسدية، وسلامة أعضائه بحيث تقوم بأداء وظائفها بشكل طبيعي، فالحق في سلامة الجسد تتولد عليه عدة مزايا للمجتمع، ومنه يجب السعي للمحافظة عليه، و حمايته مما قد يمنعه من القيام بوظيفته تجاه المجتمع، وبالأساس مهنة الطب تهدف إلى المصلحة الاجتماعية العامة عن طريق المحافظة على سلامة أجسام الأفراد، إلا أن الطبيب ملزم على ممارسة مهنته في الحدود التي رسمها المشرع، فيجب الاعتراف لصاحب الجسم بسلطة التصرف<sup>1</sup>.

ففي عملية نقل وزرع الأعضاء يسبب غياب العضو في جسم المريض مساس من إمكانياته لأداء وظيفته الاجتماعية، لذلك فإن المصلحة الاجتماعية تصلح لأن تكون الأساس القانوني الذي يبيح مثل هذه العملية، من خلال تمكينه من القيام بواجباته تجاه المجتمع، بشرط احترام حق الإنسان في الحياة و التعبير عن إرادته، بما أن رضاء المريض والمتبرع هو أساس العمل الطبي في عملية نقل وزرع الأعضاء، علما بأن أنصار هذا الاتجاه يضعون شرطا أساسيا لمثل هذه العملية يتمثل بالألا ينتج عنها أي مساس بجسم المتبرع من شأنه أن يؤثر في قيامه بواجباته تجاه نفسه، وتجاه المجتمع وان يكون التبرع بالقدر المحدود الذي يؤدي إلى إنقاذ شخص وتقديم النفع العام للمجتمع<sup>2</sup>.

ومما سبق يمكن تلخيص فكرة المصلحة الاجتماعية في أن أي اعتداء يمس سلامة الجسم و ينقص بهذا المساس من إمكانياته لأداء وظيفته الاجتماعية يعد إهدارا لارتفاق

<sup>1</sup> مهند ناصر الزعبي، رولا نائل سلامة، طبيعة مسؤولية والتزام الطبيب في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة تحليلية في ضوء أحكام الشريعة والقانون الأردني، المجلد 41، العدد 2، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2014، ص 1425.

<sup>2</sup> مهند ناصر الزعبي، رولا نائل سلامة، مرجع سابق، ص1425. و انظر سميرة عايد الديات، مرجع سابق، ص ص

المجتمع، فإذا رضي المجني عليه بأن يكون ضحية لمثل هذا الاعتداء لم يكن لرضائه قيمة في إباحة الفعل، لأنه يتصرف في ارتفاق مقرر لغيره<sup>1</sup>.

ولم تتج هذه النظرية هي الأخرى من بعض الانتقادات التي لها وجهتها ومن أهمها :

- أن معيار المصلحة الاجتماعية يركز على فكرة غامضة، فهي تجعل إمكانية إجراء عمليات نقل الأعضاء أشياء مشاعة بين أفراد المجتمع تحت شعار المصلحة الاجتماعية، بل ويمكن أن يترتب عليها آثار خطيرة<sup>2</sup>.

- بما أن أساس نظرية المصلحة الاجتماعية الفائدة والمنفعة التي سوف تعود على المجتمع ، فيؤدي ذلك إلى توسيع الفوارق بين طبقات المجتمع وتكريس الطبقيّة، فيصبح من غير المعقول أن يتبرع عالم بعضو من أعضائه لموظف بسيط، إذ أن هذا الفعل لا يحقق أي فائدة اجتماعية، على العكس يصبح تبرع الفرد البسيط لأحد العلماء واجبا لأنه يعود بفائدة اجتماعية كبيرة، مما يؤدي ذلك لممارسات لا أخلاقية تتعارض مع الاعتبارات الفردية الإنسانية<sup>3</sup>.

- إن فكرة المنفعة الاجتماعية الكلية هي فكرة واسعة يصعب تحديدها لأن الأمر يختلف من حالة لأخرى، فلا يمكن الجزم بتحسن حالة المريض بعد عملية الزرع، لأن صحة الإنسان النفسية والعقلية تتأثر بظروف وعوامل مختلفة يمكن التنبؤ ببعضها بخلاف البعض الآخر، إذ يمكن أن تتجح عملية الزرع في بداية الأمر ثم تتدهور حالة المستقبل فيما

<sup>1</sup> سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 88.

<sup>2</sup> نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 82 .

<sup>3</sup> إدريس عبد الجواد عبد الله، المرجع السابق، ص 80.

بعد، كما أنه قد لا تتأثر الوظيفة الاجتماعية للمتبرع عقب العملية مباشرة، ولكن يتعرض للأمراض تضاعف من مخاطر العملية مستقبلاً<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: التنظيم القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

أصبحت عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية واقعا لا جدال فيه نظرا لأهميته في تحسين صحة الأفراد وإنقاذهم من الموت، فسلامة الجسم من الحقوق الشخصية التي يصونها المجتمع، وعليه قرر المشرع الحماية الجنائية لها، فكانت الدول الغربية سباقة في الإقرار بعمليات نقل و زراعة الأعضاء البشرية.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فحصل قصور في تنظيم هذه العمليات نظرا لعدم انعقاد الإجماع لدى علماء الأمة الإسلامية على حل هذه الممارسات أو حرمتها، فلم يجد الفقهاء المؤيدون لهذه العمليات حلا باستثناء اللجوء إلى القواعد العامة و ما صدر من تشريعات خاصة متناثرة التي تنظم بعض حالات الاستقطاع من الجثث، أو تلك التي تحكم عمليات نقل الدم، لوضع أساس تشريعي يمكن أن تستمد منه هذه الممارسة المستحدثة صفة مشروعيتها<sup>2</sup>.

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى مشروعية هذه الممارسات على المستوى الدولي ثم على مستوى التشريعات الوطنية المختلفة.

### الفرع الأول: تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الدولي.

لقد كان للمنظمات الإقليمية والدولية موقف هام بالنسبة لموضوع التعامل بالأعضاء البشرية، فقد عقدت عدة مؤتمرات وندوات انتهت بإصدار العديد من التشريعات والقرارات

<sup>1</sup> عبد الكريم مامون ، المرجع السابق ، ص ص 432 - 433 .

<sup>2</sup> معاشو لخضر، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 118.

بهذا الشأن، كما اهتمت منظمة الصحة العالمية بإصدار توصية في عام 1987 حول المبادئ الأساسية لنقل الأعضاء وتوصية سنة 1989 حول منع شراء وبيع الأعضاء ، كما تم التوصل إلى إبرام أول نص قانوني دولي ملزم، وهو الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان وأخلاقيات الطب 1997/04/04، والذي يعتبر النص الدولي الأول الذي أقر قواعد قانونية إلزامية في مجال نقل الأعضاء، ومن بين المبادئ التي تضمنتها:

- عدم اللجوء إلى نزع العضو من إنسان حي إلا إذا لم يتوفر ذلك من إنسان ميت، ولم يكن هناك طريق علاجي آخر يحقق النتيجة نفسها.
- أن يكون التعبير عن الرضا كتابيا أو أمام هيئة مخولة.
- التأكيد على أن الجسم وأعضائه غير قابل للبيع ولا يمكن استعماله إلا للأغراض التي نزعت من أجله<sup>1</sup>.

كما جاء البروتوكول الإضافي لاتفاقية والذي وضع في 2000/07/25 إلى تعميق واستكمال ما جاء في الاتفاقية من المبادئ وقواعد فقد نصت المادة الثالثة على وجوب منح الأعضاء وفق المعايير الطبية التي لها الأولوية والأفضلية<sup>2</sup>.

أما مشروع القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها لسنة 2009<sup>3</sup>، فقد نص على عدة شروط في الفصل الثاني تحت عنوان نقل الأعضاء بين الأحياء وفي الفصل الثالث تحت عنوان نقل الأعضاء من جثث الأموات إلى الأحياء وفي الفصل الرابع تحت عنوان عملية الاستئصال والزرع.

<sup>1</sup> مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 69.

<sup>2</sup> شريط الأمين، نزع وزرع الأعضاء في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص 139.

<sup>3</sup> القانون العربي الاسترشادي، مرجع سابق.

ومن أهم هذه الشروط:

- يتحقق التبرع أو الوصية بأعضاء الجسم بشرط أن يكون الشخص راشدا قانونا وصادر بموجب إقرار كتابي موقع عليه.
- لا يجوز نقل عضو من أعضاء الجسم إذا كان ذلك يؤدي إلى وفاته أو إلحاق ضرر جسيم به.
- يتم التبرع بالعضو أو النسيج و الإيحاء به دون مقابل.
- للمتبرع العدول عن تبرعه في أي وقت قبل القيام بعملية الاستئصال.
- يحظر بيع العضو البشري أو النسيج أو شراؤه والاتجار به.
- لكل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بكامل قواه العقلية أن يوصي باستئصال عضو منه بعد الوفاة.
- لا يجوز استئصال أي عضو بشري أو نسيج من جثة شخص متوفى لم يوص أثناء حياته بذلك، إلا بعد موافقة ورثته الشرعيين أو الوالي.
- يجب إجراء عمليات الاستئصال في المراكز الطبية المرخص لها قانونا بذلك.

الفرع الثاني: تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريعات

الوطنية

سننطلق إلى موقف التشريعات الغربية ثم موقف التشريعات العربية

أولا: موقف التشريعات الغربية من عمليات نقل و زراعة الأعضاء

إن من بين أهم التشريعات وأقدمها في مجال استقطاع وزرع الأعضاء البشرية التشريع

الفرنسي، والإنجليزي.

و من بين التشريعات الغربية الأخرى التي نظمت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية نذكر: التشريع الدنمركي الصادر سنة 1966، والتشريع البرازيلي الصادر في سنة 1968، والتشريع الجنوب إفريقي رقم 24 الصادر سنة 1970، والتشريع الفنزولي الصادر سنة 1972، والتشريع الإسباني رقم 426 الصادر سنة 1980، والتشريع اليوغوسلافي الصادر في سنة 1982، والتشريع اليوناني رقم 1383 الصادر سنة 1983، والتشريع الفنلندي رقم 355 لسنة 1985<sup>1</sup>.

### 1- في التشريع الفرنسي

يعتبر الحق في سلامة الجسم مبدأ دستوريا في فرنسا، وذلك بموجب القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 343-94 في 27 جويلية 1994 أين اعتبر أنّ للإنسان سيادة واحترام الكائن البشري وعدم المساس به أمر مفروض منذ بداية حياته<sup>2</sup>.

لم يعرف المشرع الفرنسي تنظيم موضوع نقل و زرع، الأعضاء بين الأحياء إلا حديثا لاكتفائه بتنظيم عمليات نقل الدم بالإضافة إلى استقطاع القرنية من الأموات ، حتى صدرت عن المشرع عدة نصوص قانونية، أهمها القانون رقم 1181/76 المعروف بقانون caillavet المتعلق بنزع الأعضاء و نظم عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء و من جسد الأموات إلى الأحياء لأغراض علاجية، وقد تضمنت المادة الأولى من هذا القانون نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء<sup>3</sup>، وتناولت المادة الثانية نقل وزرع الأعضاء من جنث الموتى، واستبعد في المادة الثالثة المقابل

<sup>1</sup> نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص75.

<sup>2</sup> عبد الجليل مختاري، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق ، 2006-2007، ص 79

<sup>3</sup> المادة الأولى من القانون رقم 1181/76: في سبيل إجراء عملية زرع ذات هدف عالجي يمكن إجراء استقطاع عضو إنسان بالغ متمتع بكامل قواه العقلية، و ذلك بعد موافقته الحرة و الصريحة، أما إذا كان الواهب ناقص الأهلية فلا يجوز أن تتم عملية الاستقطاع إلا إذا كان المنقول منه شقيق أو شقيقة المتلقي.

المادي، واقتصر بصفة كبيرة على عمليات زرع الكلى<sup>1</sup>، والذي دخل حيز التنفيذ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/501 الصادر بتاريخ 1978/03/31<sup>2</sup>، وكذا القانون رقم 94 /654 الصادر بتاريخ 1994/07/29<sup>3</sup>، المتعلق بشروط التبرع باستعمال منتجات جسم الإنسان والمساعدة الطبية للإنجاب والتشخيص قبل الولادة، وحرص على عديد الأهداف من أهمها إبعاد عمليات استقطاع الأعضاء عن الصفقات التجارية، وتسهيل التعبير عن الرضا الحر للمتبرع، و سرية التبرع في عدم الكشف عن هوية الأطراف المتعاملة، و ضمان الأمن الصحي لهذه الممارسات في مواجهة العدوى و انتقال الأمراض<sup>4</sup>.

و تناول المرسوم رقم 78/ 501 وضع الأحكام الخاصة بكيفية الحصول على الموافقة الحرة للمتبرع في حالة استئصال عضو غير متجدد، فاشتراط أن يكون رضاه أمام رئيس المحكمة الابتدائية الذي يقع في دائرته موطن المتبرع، أو أمام قاض يعينه رئيس هذه المحكمة، و أن يكون الرضا في شكل كتابي موقعا من القاضي و المتبرع، و أن تسلم نسخة منه إلى المستشفى الذي سيتم الاستئصال به و تحفظ النسخة الأصلية لدى قلم كتاب المحكمة، أما إذا كان العضو المراد استقطاعه متجددا فيكفي إثبات الرضا في شكل كتابي موقعا عليه من المعطي و من شاهد يعينه لذلك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Loi N°76-1181 du 22/12/1976 relative aux prélèvements d'organes, J.O, 23/12/1976.

Voir [Loi n°76-1181 du 22 décembre 1976 relative aux prélèvements d'organes - Légifrance \(legifrance.gouv.fr\)](http://legifrance.gouv.fr). تم الاطلاع عليه في 2021/09/22 على الساعة 23.

<sup>2</sup> Décret exécutif N° 78-501 du 31/03/1978 J.O, 04/04/1978. Voir : [Décret n°78-501 du 31 mars 1978 pris pour l'application de la loi du 22 décembre 1976 relative aux prélèvements d'organes. - Légifrance \(legifrance.gouv.fr\)](http://legifrance.gouv.fr)

<sup>3</sup> Loi N° 94-653 du 29/12/1994 relative au respect du ceps humain. Voir : www. Journalofficiel. Fr. Loi N° 94-654 du 29/12/1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et diagnostic prénatal, J.O, 30/07/1994. Voir : www. Journal- officiel. Fr.

<sup>4</sup> طارق سرور، المرجع السابق، ص 27.

<sup>5</sup> سميرة عايد الديات، مرجع سابق، ص 110.

وآخر ما تطرقت إليه القوانين الفرنسية ما تناوله قانون الصحة العامة رقم 800 المؤرخ بتاريخ 2004/08/06 والذي احتوى على عدة مبادئ تتعلق بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بعضها مشترك مع القوانين السابقة، ومن أهم هذه المبادئ هي مبدأ منع الدعاية وذلك في المادة 1311-3، فجرم الدعاية التي تحت على التبرع بالأعضاء سواء كانت الدعوة موجهة للأفراد أو للمؤسسات أو الهيئات المسؤولة عن عمليات النقل والزرع<sup>1</sup>.

## 2- في التشريع الانجليزي

صدر أول قانون يتعلق بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في إنجلترا سنة 1953 الذي يسمح بعمليات نقل القرنية من عيون الموتى وزرعها في عيون الأحياء<sup>2</sup> ، وفي عام 1961 صدر قانون الأنسجة البشرية ليبيح عملية استقطاع الأعضاء البشرية من المتوفين فقط، مع اشتراط موافقة المتوفى في حياته، و عدم اعتراض الزوج أو الزوجة أو الوالي الشرعي للشخص<sup>3</sup>.

ثم صدر قانون نقل وزراعة الأعضاء الجديد عام 1989 الذي يسمح صراحة بنقل الأعضاء بين الأحياء، وجاء مكملاً لقانون 1961، بحيث أصبح هذان القانون يشكلان الشريعة العامة لعمليات نقل وزرع الأعضاء في إنجلترا<sup>4</sup>.

و تناول القسم الأول من القانون الصادر سنة 1989 على 5 مواد تطرقت إلى تجريم عمليات الاتجار بالأعضاء من حيث المقابل المادي المدفوع للمتبرع،

<sup>1</sup> إدريس عبد الجواد عبد الله، مرجع سابق، ص 157.

<sup>2</sup> مجدي فتحي حسني مصطفى نجم، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بني الحظر و الإباحة، دراسة مقارنة بني القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات العربية ، قسم القانون ، القاهرة، ص 38.

<sup>3</sup> طارق سرور، المرجع السابق، 28.

<sup>4</sup> مهدي صلاح أحمد فتحي العزة، مرجع سابق، ص 115 .



والإعلانات ذات الصبغة التجارية والداعية للتبرع بالأعضاء، وكذا أعمال الوساطة في هذا المجال.

أما القسم الثاني بفرض عقوبة الحبس مدة تتجاوز ثلاثة شهور أو الغرامة، أو كلتا العقوبتين على نقل وزراعة الأعضاء بين أشخاص لا تربطهم صلة قرابة جينية أو وراثية، فمن أهم القواعد التي اشترطها هذا القانون أن يكون المتبرع قريبا إلى غاية الدرجة الرابعة من مستقبل العضو، أما إذا كان الزرع سيكون في شخص من خارج العائلة فيجب الحصول على إذن من هيئة قومية خاصة تتكفل بدراسة الملف<sup>1</sup>.

أما الأقسام من 3 إلى 7 فقد عالجت أمورا تنظيمية كإصدار اللوائح وبيان المخالفات التي قد ترتكبها الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة، ونطاق تطبيق القانون<sup>2</sup>.

### 3- في التشريع الأمريكي

صدر سنة 1968 أول قانون فيدرالي يوحد المبادئ التي تتعلق بنقل وزرع الأعضاء ويجعلها من النظام العام، حيث نظم نقل الأعضاء من جثث الموتى، واشترط أن يكون التبرع بوثيقة مكتوبة ومن شخص يتمتع بأهلية كاملة، بعد تبصيره الكامل بالمخاطر<sup>3</sup>.

وبعدها صدر قانون زراعة الأعضاء سنة 1984 نص على تجريم الاتجار بالأعضاء، وفي سنة 1990 أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية أول قانون خاص بالإقرار الشخصي الذي يسمح للأشخاص المتبرعين أن يعلنوا عن رغبتهم في التبرع حيث يتم إثبات ذلك على رخصة القيادة أو البطاقة الصحية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم مأمون، مرجع سابق، ص 44.

<sup>2</sup> مهند صلاح أحمد فتحي العزة، مرجع سابق، ص ص 118-119.

<sup>3</sup> شريط الأمين، مرجع سابق، 137.

<sup>4</sup> مواسي العلجة، مرجع سابق، ص 72.

ثانياً: موقف التشريعات العربية من نقل و زراعة الأعضاء

### 1. في التشريع الكويتي :

تعتبر دولة الكويت أول دولة عربية تصدر قانوناً يتعلق بنقل وزرع الأعضاء البشرية، حيث أصدرت القانون رقم 30 لسنة 1972 الخاص بإنشاء بنك العيون، ثم صدر القانون رقم 7 لسنة 1983 المتعلق بنقل الكلى، حيث نصت المادة الأولى على أنه (لا يجوز إجراء عمليات زراعة الكلى للمرضى إلا بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة لهم تقتضيها المحافظة على حياتهم) ، كما حدد مصادر الحصول على الكلى في مادته الثانية وتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في المتبرع في المادة الثالثة، وأفرد عقوبات جزائية لكل من يخالف أحكام هذا القانون في المادة الخامسة<sup>1</sup>.

ثم صدر مرسوم بقانون يحمل رقم 55 لسنة 1987 يتعلق بزراعة الأعضاء، متضمن جملة من الشروط، بحيث تناول في المادة الأولى منه مشروعية التنازل عن الأعضاء بين الأحياء ومن جثث الموتى للغاية العلاجية فقط، وفي المواد 3 و4 و5 و6 تناول الشروط الواجب توافرها لعمليات نقل الأعضاء، ومنح هذا القانون في المادة السادسة للأطباء سلطة نقل الأعضاء إذا كان للضرورة، ومنع في المادة السابعة بيع وشراء الأعضاء، وحدد أماكن إجراء هذه العمليات في المستشفيات التي تحددها وزارة الصحة في المادة الثامنة، وتناولت المادة العاشرة الأحكام الجزائية المترتبة على مخالفة القانون<sup>2</sup>.

ثم صدر التشريع الكويتي لسنة 1989 المحدد لإجراءات نقل الأعضاء من الموتى بالمستشفيات التابعة للوزارة، حيث نص على أن يكون التحقق من الوفاة

<sup>1</sup> نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص89.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص ص89-90.

لاستئصال العضو من قبل لجنة طبية تتشكل من ثلاث أطباء اختصاصيين بينهم طبيب اختصاصي في الأمراض العصبية<sup>1</sup>.

2. في التشريع المصري:

اصدر المشرع القانون رقم 274 لسنة 1959 بشأن بنوك العيون والقرار بقانون رقم 103 لسنة 1962 وتم تعديله بالقانون رقم 79 لسنة 2003 الخاص بتنظيم بنك العيون، وذهب غالبية الفقه إلى إباحة عمليات نقل و زرع الأعضاء قياسا عليه. أبحاث المادة الثانية منه الحصول على العيون من الأشخاص الذين يوصون بها، أو يتبرعون بها، ونصت المادة الثالثة منه على وجوب الإقرار الكتابي من المتبرع، و قد سائر هذا الاتجاه جانب من الفقه الجنائي في مصر، بحيث يرى مشروعية زراعة الأعضاء البشرية وفقا لتحقيق مصلحة المجتمع في تأكيد روح التضامن بين أفرادها، و تحقيقا لمصلحة الفرد في الإبقاء على حياته<sup>2</sup>.

ولم يطرح قانون آخر يتناول باقي الأعضاء إلا سنة 2010 أين أصدر القانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم ونقل الأعضاء البشرية، والذي نص على 28 مادة، تناول في الفصل الأول أحكام عامة بنقل وزرع الأعضاء، وفي الفصل الثاني منشآت المختصة بعمليات زرع الأعضاء، وفي الفصل الثالث إجراءات زرع الأعضاء البشرية، وفي الفصل الرابع تناول العقوبات، ومن الضوابط القانونية الواجب توافرها لنقل الأعضاء:

- عدم الإضرار بالملتقي مع وجوب نقل العضو إذا كان النقل هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة الملتقي.

<sup>1</sup> احمد عمراني، حماية جسم الانسان في ضل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق ن 2010، ص303.

<sup>2</sup> رمضان جمال كمال، مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، شركة ناس للطباعة، 2005، صص 175-176.

- ألا يؤدي النقل إلى اختلاط الأنساب.
  - أن يكون النقل على سبيل التبرع بناء على موافقة المتبرع الكتابية والموثقة بعد أخذ أري اللجنة الطبية المختصة.
  - منع الاتجار بالأعضاء، ومنع الزرع من مصريين إلي أجنبى إذا كان أحدهما مصرياً والآخر أجنبياً.
  - لا يقبل التبرع من طفل، ولا يعتد بموافقة أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، كما لا يقبل التبرع من عديم الأهلية أو ناقصها<sup>1</sup>.
3. في التشريع اللبناني:

صدر أول قانون نظم هذه العمليات سنة 1983، وذلك بموجب المرسوم الاشتراكي رقم 109 الصادر بتاريخ 1983/09/11، المتضمن 8 مواد، والخاص بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لأغراض طبية وعلمية<sup>2</sup>، حيث اشترط موافقة الواهب الخطية الحرة و الصريحة، وأن يعاين المتبرع من قبل الطبيب المكلف بإجراء العملية ويوضح له جل الأخطار المتوقعة، أما في حالة الوفاة اشترط موافقة الأقارب، ونصت المادة الرابعة منه أن يكون التبرع على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة، ونص في المادة السابعة على عقوبات الإخلال بهذا القانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قانون مصري رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية. منشور على الرابط: <http://www.child-trafficking.org/sites/default/files/Organ%20Transplantation.pdf> تم الاطلاع عليه يوم 2021/06/30 على الساعة 15.

<sup>2</sup> مرسوم اشتراكي رقم 109 صادر بتاريخ 16 أيلول سنة 1983، ج.ر. عدد 45.

<sup>3</sup> احمد عمراني، المرجع السابق، ص250.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

أقر المشرع الجزائري مثله مثل باقي لتشريعات العربية ممارسات نقل وزرع الأعضاء البشرية وحدد أحكامها وشروطها، حيث أجاز هذه عمليات من الأموات والإحياء، وكان ذلك أول مرة سنة 1985، بموجب قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85.

أما قبل 1985 فاستند الأطباء المختصون في هذا المجال على فتوى المجلس الإسلامي الأعلى الصادر بتاريخ 20 أبريل 1972، التي أجازت نقل الأعضاء سواء بين الأحياء أو من جنث الموتى وقد اعتبرت أن التنازل عن العضو لمصلحة شخص محتاج من باب الإحسان وعمل البر والإيثار عن النفس، وهي من الصفات التي تعبر عن الرحمة والمودة بين البشر، والتي حث عليها ديننا الحنيف مصداقا لقوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)<sup>1</sup>، ويلاحظ أنّ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في الجزائر قد استندت في مشروعيتها إلى نصين، نص شرعي يتمثل في الفتوى الصادرة عن لجنة الإفتاء، ونص قانوني يتمثل في ق.ح.ص.ت<sup>2</sup>.

قسمنا هذا المطلب الى فرعين، حيث تطرقنا في الفرع الأول الى تنظيم المشرع الجزائري لعمليات نقل وزرع الأعضاء، وفي الفرع الثاني تناولنا إحصائيات عن حال عمليات نقل وزرع الأعضاء في الجزائر.

الفرع الأول: التنظيم التشريعي لنقل وزرع الأعضاء وفقا للتشريع الجزائري

عالج المشرع الجزائري عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بموجب قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85<sup>3</sup>، وذلك في الفصل الثالث من الباب الرابع المتضمن 8 مواد

<sup>1</sup> عبد الكريم مأمون، مرجع سابق، ص 553.

<sup>2</sup> نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص ص 129-130.

<sup>3</sup> قانون رقم 05-85 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد8 لسنة 1985، متوفر للتحميل على الرابط:

تحت عنوان (انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها)، حيث أباح هذه العمليات تماشياً مع التطور العلمي من جهة، وشرعية هذه العمليات فقها و شرعا من جهة أخرى.

ثم عدل القانون رقم 05/85 سنة 1990 بالقانون 17/90<sup>1</sup>، حيث عدلت المادتان 164 و 165، وأضيفت أربعة مواد من 168 مكرر 01 إلى 168 مكرر 04، حيث قرر إنشاء مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية تقدم الآراء والتوصيات وتعمل على تطوير نشاطات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

وتناول المشرع الجزائري أيضا عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في قانون الصحة 18 لسنة 2018<sup>2</sup>، وذلك في القسم الأول من الفصل الرابع المتضمن 11 مادة تحت عنوان أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

أولا: مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

تستند مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء إلى نص المادة 162 فقرة 1 من ق.ح.ص.ت، حيث نصت على أنه: ( لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر و تشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه، و تحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، و تودع لدى مدير المؤسسة و الطبيب رئيس المصلحة).

تم الاطلاع عليه يوم 2021/07/3 على <https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/loi-n-deg-85-05> الساعة 16

<sup>1</sup> قانون رقم 90-17 مؤرخ في 1990 يعدل و يتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها. منشور على الرابط :

<https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/loi-n-deg-90-17> / تم الاطلاع عليه يوم 2021/08/24 ، على الساعة 21.11

<sup>2</sup> القانون رقم 18-11 ، المؤرخ في 18 شوال عام 1439 ، الموافق 2 يوليو 2018 ، المتعلق بالصحة ، ج.ر، العدد 46. منشور على الرابط [تحميل قانون رقم 18-11 ، المتعلق بالصحة \(elmizaine.com\) PDF](https://www.elmizaine.com) . تم الاطلاع عليه في

2022/09/23. عبي الساعة 00.23

ومنعت الفقرة الثانية من نفس المادة المقابل المادي لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية حيث نصت على (لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية ) ، وتضمنت المادتين 162 و 163 من هذا القانون الشروط الواجب توافرها في المتبرع الحي.

اما بالنسبة لقانون الصحة الجزائري فقد أباح نقل الأعضاء من الأحياء الا انه اشترط وجود صلة قرابة بين المتبرع والتلقي وذلك في نص المادة 359 فقرة 1 والتي نصت على ( يمكن أن يتم نزع وزرع الأعضاء والخلايا البشرية من متبرعين أحياء لهم قرابة عائلية ومطابقة مع المتلقي، بالامتثال الصارم للقواعد الطبية.)

ثانيا: مشروعية نقل الأعضاء البشرية من الأموات

تستند مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى نص المادة 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها السالف الذكر التي نصت على (لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون، وحسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية، و إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته على قبوله لا يجوز الانتزاع إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولي : الأب أو الأم ، الزوج أو الزوجة ، الابن أو البنت الأخ أو الأخت أو الولي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسر).

ونصت المادة 164 الفقرة الثالثة على (غير أنه يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون الموافقة المشار إليها في الفقرة أعلاه، إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين أو كان تأخير في أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو موضوع الانتزاع)، فنلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد استبعد ضرورة الحصول على موافقة الشخص

قبل وفاته وموافقة الأسرة في حالة استئصال القرنية والكلية، بشرط توفر الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضو، والتي تعينها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون .

وأجاز أيضا المشرع نزع الأعضاء من الجثث لأهداف علمية بشرط موافقة الشخص قبل وفاته أو موافقة الأسرة بعد وفاته وذلك في نص المادة 168 (ويتم إجراء تشريح الجثث من أجل هدف علمي، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 164 من هذا القانون)، وذلك عكس ما شرع في حالة استئصال الأعضاء من شخص على قيد الحياة الذي لا يمكن استئصال العضو لسبب علمي.

وأیضا أجاز المشرع وفقا لقانون الصحة 18 لسنة 2018 نقل الأعضاء من الأموات وذلك في نص المادة 362 فقرة 1 التي نصت على (لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة، وفي هذه الحالة يمكن القيام بالزرع إذا لم يعبر الشخص المتوفى عن رفضه النزع خلال حياته).

وبهذه الموافقة على الاستئصال من جثة المتوفى يكون المشرع الجزائري قد ساير الاتجاهات التشريعية الحديثة الخاصة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: إحصائيات عن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في الجزائر

تمت أول عملية لزرع الكلى بتاريخ 16 جوان 1986 بقسنطينة، حيث قام فريق من أخصائي طب المسالك البولية بزرع كلية تم استئصالها من شخص ميت كان قد وافق على التبرع بها.

<sup>1</sup> معاشو لخضر، مرجع سابق، ص 457.



صرح وزير الصحة وإصلاح المستشفيات خلال ندوة صحفية بمستشفى مصطفى باشا الجامعي بالجزائر العاصمة نظمت يوم 2009/01/28، أن الحويلة الأخيرة لعمليات زرع الأعضاء التي تم إجراؤها، قد بلغت 27 عملية زرع كبد، علما أن زرع الكبد تعتبر تقنية جد معقدة، أما عن زرع القرنية والذي تطور بصفة ملحوظة بالجزائر حسب الوزير، فقد بلغ 1200 عملية زرع، في حين أحصت مصلحة زرع النخاع الشوكي المتواجدة على مستوى مركز بيار ماري كوري وهي وحيدة على مستوى الوطن 1253 عملية زرع للنخاع الشوكي، وأكد الوزير فتح مركزين آخرين عبر الوطن خاصين بعمليات زرع النخاع الشوكي في القريب العاجل.

كما كشفت مديرية المصالح الصحية بوزارة الصحة والسكان حسب إحصاء رسمي لها انه قد بلغت عدد عمليات زرع الكلى المجرات 473 عملية تمت على مستوى المستشفى الجامعي مصطفى باشا، وهذه الزراعات كانت من خلال متبرع حي.

وقد أودعت إدارة مستشفى مصطفى باشا الجامعي سنة 2006 على مستوى وزارة الصحة مشروعا لإنشاء أول بنك للعيون في الجزائر بتكلفة 70 مليون دينار لتسهيل عمليات زرع القرنية، حيث تم إجراء 240 عملية خلال سنتين في نفس المؤسسة الاستشفائية، وأعلن المدير العام لمستشفى مصطفى باشا الجامعي السيد دهار في ندوة صحفية نشطها أنّ فريقا من الأطباء تنقل مؤخرا إلى البنك الفرنسي للعيون قصد التنسيق لإنشاء مؤسسة مماثلة في الجزائر هي الأولى من نوعها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سعيدان أسماء، الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الاصطناعي، أطروحة دكتوراه علوم فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص3. المرجع نفسه، ص3.

و من بين انجازات هذا المجال في الجزائر ما قام به أطباء عيادة الدقي بقسنطينة الخاصة بزرع الكلية، حيث في سنة 2002 قام الطبيب جاب الله من إنقاذ حياة 6 أشخاص من الموت بعد نقله كلى 3 أشخاص موتى وهو إنجاز نادر على المستوى الطبي العالمي<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث: الضوابط القانونية لإجراء عمليات نقل وزرع

#### الأعضاء البشرية

من دراساتنا السابقة بينا أن القوانين الوطنية والقانون الجزائري أيدوا ممارسة هذه العمليات رغم مساسها بجسم الإنسان لأنها تستند لإذن المشرع وترخيص القانون للأطباء بممارستها لما يهدفون إليه من المحافظة على الصحة الجسدية للفرد، إلا أن المشرع أخضع هذه الإباحة لشروط تتمثل أهمها في الحصول على رضا طرفي عملية نقل وزرع العضو، والحصول على الرضا الحر ووجب تبصير المتعاملين بجميع المعلومات عن العملية(المطلب الأول)، تحديد الأفراد المؤهلين للتبرع(المطلب الثاني)، وحماية هذا الرضا(المطلب الثالث).

#### المطلب الأول : تكريس الالتزام بالتبصير

يلتزم الطبيب بتبصير المريض قبل إجراء أي تدخل طبي، حيث يعتبر الالتزام بالتبصير أحد المسائل الجوهرية في عقد العلاج الطبي، وذلك لتكريس الثقة المشروعة بين المريض والطبيب، التي تعد مظهرا من مظاهر حسن النية.

الفرع الأول: المقصود بالالتزام بالتبصير

سننظر إلى المقصود في الفقه والقضاء والتشريع

أولا: المقصود بالالتزام بالتبصير في الفقه

تباينت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الالتزام بالتبصير

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص3.

فسره اتجاه من خلال فعل التبصير بالقول بأنه: إعطاء الطبيب لمريضه فكرة معقولة وأمانة عن الموقف الصحي بما يسمح للمريض أن يتخذ قراره بالقبول أو الرفض ويكون على بينة من النتائج المحتملة للعلاج أو الجراحة<sup>1</sup>.

و عرفه جانب من حيث العالقة القائمة بسبب فعل التبصير بالقول: الالتزام بالإعلام في جوهره بمثابة التزام بالحوار المتصل بين المريض والطبيب خلال مدة العقد الطبي بهدف الحصول على رضا مستتير<sup>2</sup>.

و عرفه الأستاذة جاكلين باز بأنه: الوسيلة الضرورية للتأكد من تعاون المريض بالنسبة للتدابير التي ينوي الطبيب اتخاذها في حالة المريض ومن أجل العلاج الذي يقتضي إتباعه، وقررت بأن الطبيب يقع في الخطأ إذا لم يعلم المريض على المخاطر التي يحتملها العلاج المقترح<sup>3</sup>.

ثانياً: المقصود بالالتزام بالتبصير في القضاء

فرق القضاء في الالتزام بالتبصير بين ثالث مراحل، تبصير بالتشخيص يتلوه تبصير بالعلاج ثم تبصير بالآثار، فالمرحلتان الأوليان يلزم فيهما التبصير لضمان حرية وسالمة إرادة المريض في قبول العلاج، وأما الثالثة فلزوم التبصير فيها مقرر فقط للمحافظة على نجاعة العلاج، لان التبصير يقع لاحقاً لقيام العقد، ومن ثم فلا يلزم لاستتارة إرادة المريض، وعليه اكتفى باستعراض التبصير بالتشخيص والتبصير بالعلاج دون التبصير بالآثار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد دعيش ، بولنوار عبد الرزاق، التزام الطبيب بإعلام المريض، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 128.

<sup>2</sup> علي جابر محجوب، دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000، ص 23.

<sup>3</sup> بن صغير مراد، مدى التزام الطبيب بإعلام المريض، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للدراسة والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الخاص الأول، 2008، ص 174.

<sup>4</sup> B. Rajbaut, Le rôle de la volonté en matière médicale. Thèse, Paris XII 1981, p. 81; A Bénabent, Droit civil, Les contrats spéciaux civils et commerciaux. 5e éd. Montchrestien, Jui, 2001.

و جسد القضاء الالتزام بالتبصير في الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية الصادر في 21 فيفري 1961، الذي قام بتحديد شكل الإعلام و قد ألزمت أن يكون الإعلام بسيطا و تقريبا و مفهوما و صادقا، ثم عادت و عرفت في قرارها الصادر في 14 أكتوبر 1997 ،على أن الإعلام يكون صادقا، واضحا، ملائما و كاملا، وهنا نجد أن المحكمة قد غيرت من تعريف الالتزام بالإعلام من إعلام تقريبي لإعلام كامل و ملائم حتى يشمل مختلف مراحل العلاج<sup>1</sup>.

ثالثا: المقصود بالالتزام بالتبصير في التشريع

اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية بإبراز هذا الالتزام باعتباره الأداة القانونية التي من خلالها يتحقق مراعاة حقوق الإنسان في إطار العلاقة الطبية<sup>2</sup>.

إذ أقرت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والمعروفة باتفاق نيويورك في مادتها السابعة منع خضوع أي شخص لتجربة طبية أو عملية بدون رضا حر<sup>3</sup>.

أما القانون الجزائري لم يتطرق لوضع تعريف واضح للالتزام الطبيب بتبصير المريض، و إنما اكتفي بتحديد عناصره و شروطه و نطاقه، فنجد أن القانون الذي عالج هذا الموضوع وهو ق.ح.ص.ت حيث نصت المادة 166 على ( لا يمكن التعبير عن الموافقة إلا بعد أن يعلم الطبيب المعالج الشخص المستقبل له عن الأخطاء الطبية التي تتجر عن ذلك )، إلى مدونة أخلاقيات الطب والتي تضمنت المادة 43 من انه يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريض بمعلومات واضحة و صادقة بشأن أسباب كل عمل طبي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم مأمون، مرجع سابق، ص ص 154-155.

<sup>2</sup> محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 24.

<sup>3</sup> PORSON-POLIVET Annick, "Le consentement au traitement médical une liberté fondamentale en demi teinte", revue Française de droit administratif, N 3 Mai – Juin, Paris, 2003, p530.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات

المهنة.

الفرع الثاني: تطبيق الالتزام بالتبصير في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء

يقوم هذا الالتزام على تبصير المريض والمتبرع

أولاً: تبصير المريض

يعتبر التزام الطبيب بإعلام المريض واجب قانوني، يقع على عاتق الطبيب المشرف على العمل الطبي، فيجب عليه إحاطة المريض بجميع الحقائق المحيطة بحالته الصحية و الآثار المستقبلية والمضار التي يمكن أن تصيبه من جراء العملية، بشرط أن يكون الإعلام بسيط ومفهوم بعيد عن التعقيدات، كما ينبغي على الطبيب أن يأخذ بالحسبان سن المريض ومستواه الفكري وقوة شخصيته<sup>1</sup>.

أما عن درجة الالتزام بتبصير المريض، فيجب على الطبيب مراعاة جميع الظروف التي يراها مؤثرة على حالة المريض الجسدية والنفسية، فيقتضي على الطبيب إقامة التوازن بين احترام إرادة المريض والمحافظة على سلامته النفسية وعدم عرقلة العلاج ، إلا انه يمكن إخفاء بعض المعلومات أو سردها بطريقة عامة لمراعاة الحالة الصحية والنفسية للمريض إذا ما تأكد أن بعض المعلومات والأخبار يمكن أن تؤثر سلباً على حالته النفسية، فقواعد الطب تؤكد على ضرورة إقدام المريض على الجراحة وهو مرتاح نفسياً<sup>2</sup>.

ثانياً: تبصير المتبرع

يكتسي التزام الطبيب بإعلام المتبرع أهمية خاصة من الناحية القانونية، إذ لا يمكن أن يوصف رضائه بالقانوني إلا إذا صدر عن صاحبه، وهو ملم بجميع عناصر الإعلام الذي يمكنه من اتخاذ القرار عن قناعة كاملة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بن صغير مراد، المرجع السابق، ص195.

<sup>2</sup> حسام زيدان شكر الفهاد، الالتزام بالتبصير في المجال الطبي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

2013، 119.

<sup>3</sup> عبد الكريم مأمون، مرجع سابق، ص583.

ربط المشرع في المادة 162 ق.ح.ص.ت فقرة أخيرة رضاء المتبرع بواجب الطبيب بتبصيره حول جميع المخاطر التي قد يتعرض لها في الحال أو في المستقبل من جراء عملية الاستئصال، فيجب على الطبيب أو الجراح أن يبصر المتبرع بجميع المخاطر التي قد يتعرض لها بسبب عملية استئصال العضو منه، في الحال أو المستقبل حتى بعد عشرات السنين، ويجب عليه أن يوضح له احتمالات نجاح عملية الزرع وإنقاذ حياة المريض حتى يستطيع أن يقدر مدى المخاطر التي سيتعرض لها، بالمقارنة مع الفوائد التي تعود على المريض جراء العملية.

واشترط المشرع ألا تقتصر تلك المعلومات على الجانب الطبي فقط، بل يجب أن تتعداه لتشمل الجوانب الاجتماعية والمهنية والنفسية وكل ما قد يترتب على عملية الاستئصال من صعوبات تؤثر على ممارسة المتبرع لمختلف أوجه حياته الاجتماعية والمهنية، أما حين تتجه إرادة الشخص للتبرع بأعضائه عقب وفاته فلا مجال للحديث عن الأخطار المحتملة التي تهدد حياته أو تسبب أضرار لصحته<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الحصول على رضا المتعامل

لا يجوز إجراء أي تدخل علاجياً أم جراحياً إلا بعد الحصول على رضاه المتعامل و الموافقة الصريحة للمعني و التأكد من أهلية و صلاحية الشخص لان يقوم بنفسه بالعمل القانوني على وجه يعتد به شرعا.

الفرع الأول: ضرورة تمتع الشخص الخاضع للتعامل بالأهلية القانونية المطلوبة

أولاً: كامل الأهلية

<sup>1</sup> بشير سعد زغلول، الأحكام القانونية للتبرع بالأعضاء البشرية، دراسة على ضوء القانون رقم 05 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص28.

تتقسم الأهلية القانونية إلى أهلية وجوب، ويقصد بها صلاحية الشخص لأن يكتسب حقا وأن يتحمل التزاما، و أهلية أداء التي يقصد بها صلاحية الشخص بأن يقوم بنفسه بالتصرفات القانونية التي من شأنها أن تكسبه حقا وأن تحمله التزاما على وجه يعتد به، ومناطق هذه الأهلية الإدراك والتمييز<sup>1</sup>.

اتفقت اغلب التشريعات على أنه يشترط لصحة رضا المعطي أن يكون بالغاً راشداً، غير أن المشرع لم يحدد السن التي يستطيع من خلالها المتبرع التعبير عن رضائه و موافقته، رغم أن التبرع بالأعضاء يعتبر من أهم التصرفات التي يقوم الشخص بإبرامها.

فلمعرفة أهلية التبرع ينبغي لنا الرجوع إلى القانون المدني الجزائري الذي يعتبر التبرع من قبيل الهبة، وبما أن المشرع اعتبر المتنازل متبرعا بالعضو فإنّ هذا التصرف يفرض الأهلية الواردة في نص المادة 40 من هذا القانون وهي تمام سن 19 سنة، ومنه يمكن استخلاص أنّ أهلية التبرع بالعضو في مجال زراعة الأعضاء لأغراض علاجية هي تمام سن 19 للإقدام على هذه التصرفات<sup>2</sup>.

ثانياً: أهلية القاصر

التشريعات و الفقه انقسمت بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين اتجاه يجيز الاستقطاع من القاصر و آخر لا يجيز.

#### 1- الاتجاه المؤيد لاستئصال الأعضاء البشرية من القاصر

اتجهت بعض التشريعات إلى إجازة الاقتطاع من الأشخاص القاصر، فيما ان القاصر لا يستطيع توجيه رضائه بشأن هذا الاقتطاع، أسند هذا الأمر إلى ممثله

<sup>1</sup> سميرة عايد الديات ، المرجع السابق ، ص 144

<sup>2</sup> مختاري عبد الجليل، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2006-2007، ص 55-56.

القانوني كالأب أو الأم أو الولي الشرعي، على أساس أن هذا الأخير هو أحرص الناس على صحة وحياء من يقع على عاتقه واجب رعايته، ومن هذه التشريعات التشريع القطري والتشريع الكويتي و التشريع الفرنسي<sup>1</sup>.

و يشترط غالبية الفقه أن يكون التبرع من القصر لمصلحة الأخ أو الأخت دون غيرهما، مع ضرورة حصول على موافقة لجنة الخبراء يفترض تمتعها بالحياد الكامل، والتي يقع على عاتقها مسؤولية اتخاذ القرار<sup>2</sup>.

أما الأعضاء التي يباح نقلها من الصغير، فيشترط أن يكون ما ينقل مقصورا على الأنسجة المتجددة فقط دون غيرها من الأعضاء، التي متى انفصلت عن الجسم فإنه لا يمكن استبدالها أو تجديدها تلقائيا<sup>3</sup>.

## 2- الاتجاه المعارض لاستئصال الأعضاء من القصر

عارض هذا الاتجاه فكرة الاستئصال من القصر على أساس أن القاصر ليست له القدرة الكاملة لإدراك عواقب ما هو مقبل عليه سواء بإذنه أو بإذن وليه حيث انه لا يجوز أن يعتد برضا ممثله القانوني، ففكرة النيابة القانونية للولي تقوم على أساس مراعاة مصلحة القاصر، واستئصال عضو من أعضاء جسم القاصر لا ينطوي على أي مصلحة له له بل يعد ضررا يمس سلامته الجسدية، ومن ثم يخرج تماما عن حدود هذه الولاية<sup>4</sup>.

و أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه من خلال نص المادة 163 فقرة 1 من ق.ح.ص.ت الذي نص على (يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين

<sup>1</sup> عبد الكريم مأمون ، المرجع السابق ، ص 566 .

<sup>2</sup> احمد عبد الدائم ، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص

371.

<sup>3</sup> مهند صلاح الدين فتحي العزة ، المرجع السابق ، ص 137 - 138 .

<sup>4</sup> نصر الدين ماروك ، مرجع سابق، ص 270.



المحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء والأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل).

أما قانون الصحة رقم 18 فممنع نقل الأعضاء من القصر وذلك في الفقرة الأولى من المادة 361، إلا أنه عمل استثناء فسمح بنقل الدم من القصر لصالح الأخ أو الأخت وذلك في الفقرة 2 من المادة 361، و يمكن أيضا أن يتم نقل الدم لافراد آخرين في الحالات الاستثنائية وهم ابناء العم والعمة وابناء الخال والخالة وذلك في الفقرة 3 من المادو 361.

الفرع الثاني: سلامة الإرادة من العيوب

من الشروط الأساسية للاعتداد بالرضا أن يكون صادرا عن إرادة حرة، و يكون الرضا كذلك إذا توافر شرطان أولهما كمال أهلية الشخص الملتزم بالموافقة و ثانيهما سلامة إرادته من العيوب، ويكون العقد قابلاً للإبطال إذا شاب رضاه أي من المتعاقدين عيب من عيوب الإرادة والتي تناولها المشرع الجزائري في المواد من 81 حتى 90 من ق.م.ج حيث تناولت المادة 81 الغلط<sup>1</sup>، و المادة 86 التدليس<sup>2</sup>، و المادة 88 الإكراه<sup>3</sup>، بينما تناولت المادة 90 الاستغلال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>مادة 81 (يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله).

<sup>2</sup>مادة 86 ق.م.ج (يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد).

<sup>3</sup>مادة 88 فقرة 1 (يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق).

<sup>4</sup>المادة 90 فقرة 1 (إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد).

المطلب الثالث: التحقق من وجود الرضا وضمن حمايته

نصت أغلب التشريعات على الرضا و وجوب توثيق الرضا في عقد كتابي يتضمن كل جزئيات وخلفيات العملية، ويثبت أن المانح كان واعيا ومتبصرا، ومن البديهي أن الكتابة تعد اسلم طريقة لحماية أي متعاقد من كل ضغط أو إكراه أو غش (الفرع الأول)، كما تمنحه فرصة للتروي والتبصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحقق من وجود رضا الشخص الخاضع للتعامل

سنقسم هذا الفرع إلى قسمين لتوضيح التحقق من وجود رضا المستقبل والتحقق من وجود رضا المتبرع

أولا:التحقق من وجود رضا المستقبل

يعتبر رضاء المريض الشرط الذي يسمح للطبيب بمباشرة عمله على جسم المريض، و أهمية رضاء المريض في القانون الجزائري تجد مصدرها في نص المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري التي تنص على ما يلي: (يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة و متبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون، وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته)<sup>1</sup>، كما يشترط أن يكون الرضا الصادر من المريض مكتوبا، وعلى الطبيب الجراح أن يقدم الدليل الكتابي على رضائه بتدخله الجراحي، لأنه يبرر مشروعية المساس بسلامة جسم المريض وتكامله الجسدي<sup>2</sup>.

واشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 166 الفقرة الأولى من ق.ج.ص.ت موافقة المستقبل بإرادته الحرة على عملية الاقتطاع ذلك أن الهدف من هذا الرضا تنبيه المستقبل

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 92-276، مرجع سابق.

<sup>2</sup> محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص34.

بأهمية العملية الجراحية التي سيخضع لها، كما توجب هذه المادة أن تتم موافقة المستقبل بطريقة كتابية و أمام رئيس المصلحة الصحية الموجود بها المريض و بحضور شاهدين.

إلا انه يمكن في الحالات التي لا تسمح للمريض بالتعبير عن إرادته بسبب الإغماء أو الضعف الجسدي الحصول على الموافقة الكتابية بشأن العملية من أحد أقربائه، وذلك حسب نص المادة 166 فقرة 2 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي تنص انه إذا كان المستقبل غير قادر على التعبير عن رضاه أمكن أحد أعضاء أسرته و أن يوافق على ذلك كتابيا، حسب الترتيب الأولي المبين في المادة 164، ويكون الترتيب على النحو التالي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت، ويمكن أيضا أن يتدخل الطبيب من تلقاء نفسه في بعض الحالات الاستعجالية دون انتظار الحصول على موافقة المريض أو الأقارب كما في حالة المريض مجهول الهوية لا يعرف له أقارب للاتصال بهم، لأن طول الانتظار قد يؤدي إلى تدهور حالته الصحية، وأيضا في حالة التضحية بجنين لإنقاذ حياة الأم.

ثانيا: التحقق من وجود رضا المتبرع

اشتترطت اغلب التشريعات التي نظمت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية على ضرورة الحصول على رضا المتبرع لإباحة هذه العمليات، وخرجت عن المألوف حيث اشتترطت أن يكون الرضا كتابة لما للكتابة من أهمية لتتحقق من رضا المتبرع وتأكيدا على أن هذا الرضي كان صادرا عن وعي كامل لعواقب العملية الجراحية منعا للتجاوزات، حتى بالنسبة للطبيب ومسؤوليته فيما لو ثار ما يوجبها، لذا حرصت التشريعات على تنظيمه لأهميته في نطاق نقل الأعضاء.

إلا انه لا يشترط الكتابة للمتبرع في بعض عمليات نقل الأعضاء التي تؤكد نجاحها وتجرى بشكل يومي، حيث أصبحت عملا علاجيا كعمليات نقل الدم، ويضيف البعض إلى هذه العمليات عمليات زرع الأنسجة<sup>1</sup>.

واشترط المشرع الجزائري رضا المتبرع طبقا لنص المادة 162 فقرة 2 من ق.ح.ص.ت والتي نصت على انه (تشرط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة)، ومنه يتضح أن المشرع الجزائري اشترط إضافة إلى الرضا المكتوب شهادة شاهدان كاملا الأهلية يشهدا على صحة الإقرار الكتابي الصادر من المتبرع فذلك يعد شرطا ضروريا يؤدي تخلفه إلى امتناع الطبيب الجراح عن القيام بعملية انتزاع العضو المتبرع به، كما اشترط المشرع أن تودع هذه الموافقة لدى مدير المؤسسة و الطبيب رئيس المصلحة و هي ضمانة أخرى للمتبرع إذا ما أراد العدول عن رضائه<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: حرية الشخص المتعامل في العدول عن رضائه

تتمثل حماية إرادة الشخص الخاضع للتعامل في حرية المتبرع في العدول عن التبرع بعد قبوله، فيعتبر العدول عن الرضا من الحقوق المتعلقة بالنظام العام لتعلقه بحماية الكرامة الإنسانية فهذه الكرامة تأبى أن يفرض على الإنسان أن يتصرف في جسمه بغير رغبته و بالتالي له أن يمارس حقه في العدول<sup>3</sup>.

أجاز المشرع الجزائري في المادة 162 فقرة أخيرة من ق.ح.ص.ت عدول المتبرع حيث نصت (ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة)، لآكن لم تنص هذه المادة على شكل العدول، وعليه أقيمت قرينة العدول الشفهي، وبما أن طبيعة هذه

<sup>1</sup> مرجع نفسه، ص135.

<sup>2</sup> نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 194.

<sup>3</sup> طارق سرور، مرجع سابق، ص ص 221-222.

العمليات الجراحية تستوجب قيام الرضا إلى حين مباشرة عملية النقل لهذا فإن احتمال رجوع المتبرع قبل تنفيذ العملية جائز دون مسؤولية عليه، رغم أن هناك من اقترح وجوب تحميله النفقات التي أنفقها المريض كالحجز في المستشفى و مصاريف النقل<sup>1</sup>.

و تحدد هذا الحق في الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان و الطب الحيوي Oviedo حيث نصت المادة الخامسة الفقرة الأولى منها على أن صاحب الشأن يمكن أن يسحب رضاه بحرية في أي وقت<sup>2</sup>.

وتجسد هذا الحق في عدول المتبرع في أغلبية التشريعات المقارنة حيث أن القانون المغربي أجازت للمتبرع الرجوع عن الموافقة في جميع الأحوال وذلك في المادة الرابعة من القانون رقم 16 لسنة 1998 والمتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، أما قانون الصحة الفرنسي فقد نص على أنه لا يمكن استئصال الأعضاء من جسم الإنسان ولا منتوجات هذا الأخير بدون رضا مسبق من المتبرع ، الذي يمكن له العدول عنه في أي لحظة<sup>3</sup>، و المادة الخامسة من القانون الإماراتي رقم 153 لسنة 1993 الذي نص على (يجوز للمتبرع قبل إجراء عملية الاستئصال أن يرجع في تبرعه في أي وقت دون قيد أو شرط ولا يجوز للمتبرع استرداد العضو الذي تم استئصاله منه بعد أن يتبرع وفقا للقانون)<sup>4</sup>.

وهنا المشرع الإماراتي قد حل إشكال لم يوضحه بصورة كاملة المشرع الجزائري الذي لم يحدد إذا ما كان بالإمكان للمتبرع العدول عن تبرعه بعد استئصال العضو منه أو عند الدخول في غرفة العمليات لانتزاعه، فإذا تقيدنا بالصياغة الحرفية للمشرع في المادة 162 فقرة أخيرة من قانون حماية الصحة و ترقيتها نجد أن المشرع الجزائري أجاز للمتبرع العدول

<sup>1</sup> منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص98.

<sup>2</sup> طارق سرور، مرجع سابق، ص ص220-221.

<sup>3</sup> Le prélèvement d'éléments du corps humain et la collecte de ses produits ne peuvent être pratiqués sans le consentement préalable du donneur, ce consentement est révocable à tout moment.

<sup>4</sup> معاشو نبالي فطة، إذن المتبرع بأحد أعضائه في قانون حماية الصحة وترقيتها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 35.

عن رضائه بدون قيد أو شرط في أي وقت كان حتى بعد الاستئصال والزرع وذلك يعارض الواقع العملي و الاعتبارات الأخلاقية والسلامة الجسدية للمريض والمتبرع، فمن غير المعقول أن يكون العدول بعد الاستئصال أو بعد زرع العضو في المريض لما فيه من تداعيات صحية على السلامة الجسدية للمتعاملين بسبب العمليات الجراحية إذا ما تقرر إعادة نزع العضو، وتداعيات على الصحة النفسية لما فيه من إحباط للمريض الذي يتعلق أمله بهذا العضو من جهة أخرى.

الفصل الثاني: التعامل غير  
المشروع  
بالأعضاء البشرية

## الفصل الثاني: التعامل غير المشروع بالأعضاء البشرية

كثيرا ما نسمع بالعصابات الإجرامية والمنظمات الإرهابية التي تنتهك بكل الطرق الحرمة الجسدية والنفسية لكل المخلوقات، فبرعت في تجارة المخدرات والأسلحة والبشر من نساء وأطفال لإغراض بشعة، وساهمت بنشر الأمراض والحروب والفساد في مختلف هياكل الدول والمجتمعات، مما ادر عليها أرباح خيالية، إلا أن ملايين الدولارات لم تقنع هؤلاء الوحوش، فنتقلو للمتاجرة بأعضاء البشر لما وجدو فيه من مجال لممارسة انحرافاتهم العقلية في انتهاك كل ما يمكن انتهاكه من حقوق الكائنات الحية، فتحول الأمر من نقل الأعضاء عن طريق التبرع إلى تجارة غير قانونية رائجة تمارسها عصابات إجرامية، الامر الذي دفع الدول الى التعريف بهذه الظاهرة فأصدرت عديد القوانين سواء في قانون العقوبات أو القوانين المستقلة وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول مع تبيان أركانها.

أما المبحث الثاني فحصرنا فيه أسبابها وأشكلها وصورها.

أما العواقب المترتبة عل ممارستها فنتناولها في المبحث الثالث.



## المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أدى التطور العلمي في مجال عمليات نقل الأعضاء وزراعتها إلى رواج تجارة الأعضاء، وهو ما أدى إلى ظهور فئة من المنظمات الإجرامية تقوم بتسخير كل الإمكانيات العلمية و العملية في سبيل ممارسة أنشطتها في تجارة الأعضاء عن طريق استئصالها بشتى الطرق من الرجال و النساء و الأطفال في شتى بقاع العالم وبيعه للمحتاجين مما يمتلكون المال بقصد الحصول على اكبر قدر ممكن من الأرباح.

لذلك سنقوم من خلال هذا المبحث التعرض لمفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال تقسيمه إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول: التعريف بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وخصائصها، فيما سيخصص المطلب الثاني: للأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

## المطلب الأول: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية

صعب على القوانين تعريفها لعدم اتضاح معالمها وذلك لسريتها، لذلك لا يوجد تعريف جامع متفق عليه، لذا سنحاول التطرق لتعريفات متنوعة لجريمة الاتجار بالأعضاء، نبدأ بالتعريف الفقهي و القانوني للاتجار بالأعضاء البشرية في الفرع الأول، ثم تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية في الاتفاقيات الدولية في الفرع الثاني ثم سنتطرق لخصائصها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف الفقهي و القانوني

سننتطرق إلى كل تعريف على حدة

أولاً: التعريف الفقهي للاتجار بالأعضاء البشرية

قلت التعريفات التي صاغها الفقه لهذه الظاهرة فعرّفها جانب من الفقه على أنها: كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية وهي تجارة حديثة مقارنة بتجارة الأشخاص<sup>1</sup>.

وعرفت أيضا بأنها: كافة التصرفات غير المشروعة التي من شأنها أن تحول جسم الإنسان الذي كرمه الله تعالى إلى سلعة يتم التصرف فيها كما يتصرف في الملابس<sup>2</sup>.

ويعرف أيضا بأنها: نشاط إجرامي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابرة للحدود من خلال استغلال المستضعفين من المجتمعات من فقراء ومشردين و الأشخاص المهجرين و المهريين من بلدانهم الأصلية ونزع أعضائهم وبيعها بهدف زرعها في إنسان آخر مقابل أموال طائلة<sup>3</sup>.

ثانيا: تعريف الاتجار بالأعضاء في القوانين الوضعية

الواقع أن معظم التشريعات المقارنة لم تتطرق بشكل مباشر إلى تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بل قامت بتجريم ظاهرة الاتجار بالأعضاء وتبيان صورها و أقرت لها عقوبات، فالمشرع المصري أدرج جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن صور جريمة الاتجار بالبشر وذلك في القانون رقم 64 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المصري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص340.

<sup>2</sup> خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص680.

<sup>3</sup> جيزي نجمة، مرجع سابق، ص20.

<sup>4</sup> مادة 2 من القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري:

يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية ، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل

أما التشريع البريطاني فقد عالج جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الأول من قانون 1989 في المادة الأولى التي نصت (يعد الشخص مرتكبا لجنحة إذا قام بدفع أو تلقي مبلغ مالي نظير قيامه بتحصيل عضو بشري أو إذا سعى لذلك سواء أكان ذلك الشخص متوفى أو على قيد الحياة، وسواء كان ذلك العضو محل الجريمة مستأصلا بالفعل أو سيتم استئصاله وذلك بغرض زراعته في شخص آخر، كما يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كل من يتلقى أو يدفع مبلغ معين بغرض الحصول على مانح يرتضي استقطاع عضو من جسده لدافع مادي أو أن يقوم الشخص بعرض الإمداد بأحد الأعضاء نظير من يدفع له المزيد من النقود)<sup>1</sup>.

أما التشريع الجزائري لم يعرف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بل عدد صورها وعقوباتها في ق.ع.ج في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19<sup>2</sup>.

الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.

منشور على الرابط: [قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 | منشورات قانونية \(manshurat.org\)](http://manshurat.org)

<sup>1</sup> مهند صلاح احمد فتحي العزة، مرجع سابق، ص164.

<sup>2</sup> المادة 303 مكرر 16 تنص على الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، و التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص

المادة 303 مكرر 17 تنص على: انتزاع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وانتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

المادة 303 مكرر 18 تنص على: انتزاع أنسجة أو خاليا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، والتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خاليا أو جمع مواد من جسم شخص.

المادة 303 مكرر 19 تنص على: انتزاع نسيجا أو خاليا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وانتزاع نسيج أو خاليا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

ومنه يمكن تلخيص المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية في الاتفاقيات الدولية

أشارت دراسة مشتركة أجريت بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي عام 2009 تحت عنوان (الاتجار في الأعضاء البشرية والاتجار في البشر من أجل نزع أعضائهم)، إلى وجود خلط في مفهوم كل من المصطلحين إذ تشير بعض الدراسات إلى وحدة المفهومين، إلا أن بعض الفقه ميز بين المصطلحين على اعتبار أن مشكلة الاتجار في البشر من أجل نزع أعضائهم يعد جزء من مشكلة الاتجار في الأعضاء البشرية فهي علاقة جزء بكل، لهذا نجد أن معظم الاتفاقيات الدولية عالجت موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أحد صور الاتجار بالبشر<sup>2</sup>.

أولاً: بروتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص

جاء في تعريف الاتجار بالأشخاص مصطلح نزع الأعضاء وذلك في المادة 3 فقرة 1 من البروتوكول و الذي نص على (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تحريكهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال

<sup>1</sup> حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001، ص 41.

<sup>2</sup> سهير عبد المنعم، التنظيم التشريعي لقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريعات العربية دراسة مقارنة، ورقة عمل مقدمة لمركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص23.

الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء)<sup>1</sup>.

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية للعمل ضد الاتجار بالبشر

تعرف اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية لسنة 2015 الاتجار بالأعضاء البشرية في عدة مواد أهمها:

المادة 4 والتي نصت على:

يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى للتجريم وفقا لقانونه الداخلي عندما يرتكب الفعل عمدا بانتزاع الأعضاء البشرية من متبرعين أحياء أو متوفين :

-إذا تم الانتزاع دون الحصول على الرضا الحر المستتير والمحدد للمتبرع الحي أو المتوفى دون أن يكون الانتزاع مرخصا به في القانون الداخلي.

-إذا عرضت على المتبرع الحي أو شخص ثالث أو تحصل في مقابل نزع الأعضاء على ربح أو منفعة مماثلة.

-إذا في مقابل نزع الأعضاء من متبرع متوفى عرضت على شخص ثالث أو تحصل على ربح أو منفعة مماثلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. منشور على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html>

تم الاطلاع عليه في 2021/07/04. على الساعة 16.

<sup>2</sup> - L'article 4 paragraphe 1 de la Convention du Conseil de l'Europe contre le trafic d'organes humains énonce: "Chaque Partie prend les mesures législatives et autres nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, lorsque l'acte a été commis intentionnellement, le prélèvement d'organes humains de donneurs vivants ou décédés :

ثالثاً: القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

عرف القانون العربي الاسترشادي بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاتجار بالأعضاء كونها صورة من صور الاتجار بالبشر مثل بروتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وذلك في مادته الأولى<sup>1</sup>.

الفرع الثالث : خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تتسم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بخصائص ذاتية تميزها عن غيرها من الجرائم ويتميز مرتكبيها بطابع فريد نظراً لآليات قيام هذه الجريمة لما تتمتع من حداثة، وعليه سنتطرق إلى خصائص الجريمة أولاً كل واحدة منهم على حدة ثم خصائص مرتكبيها.

أولاً: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

1-الاتجار بالأعضاء البشرية أحد أشكال الجريمة المنظمة

هذا النوع من الجرائم تمارسها عصابات فلا ترتكب من طرف شخص واحد بل يرتكبها تنظيم مشكل من عدة أشخاص توزع بينهم مهام تنفيذ الجريمة وموزعون في أكثر من إقليم دولة واحدة، ويعملون بتخطيط متقن، حيث يقومون بالاستيلاء على أكبر قدر من الأعضاء البشرية بعدد الطرق الغير إنسانية كالخداع و الوعود الكاذبة و استغلال المهاجرين بشكل

a- si le prélèvement est réalisé sans le consentement libre, éclairé et spécifique du donneur vivant ou décédé, ou, dans le cas du donneur décédé, sans que le prélèvement soit autorisé en vertu du droit interne ;

b- b- si, en échange du prélèvement d'organes, le donneur vivant, ou une tierce personne, s'est vu offrir ou a obtenu un profit ou un avantage comparable ;

c- c- si, en échange du prélèvement d'organes sur un donneur décédé, une tierce personne s'est vue offrir ou a obtenu un profit ou un avantage comparable."

Voir : [STCE 216 - Convention du Conseil de l'Europe contre le trafic d'organes humains \(coe.int\)](https://www.coe.int/t/treaties/STCE/STCE216/Convention%20du%20Conseil%20de%20l'Europe%20contre%20le%20trafic%20d'organes%20humains%20(coe.int).).

تم الاطلاع عليه 2021/09/23 على الساعة 01.10

<sup>1</sup> المادة 1 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

2-الاستغلال: يشمل الاستغلال أيًا من الأفعال التالية التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر :

أ- أعمال الدعارة، ب- سائر أشكال الاستغلال الجنسي، ج- السخرة أو الخدمة قسراً د- الاسترقاق أو الممارسات

الشبيهة بالرق، هـ- الاستعباد، و- التسول، ز- نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، ح- إجراء التجارب العلمية،

ط- أية صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانوناً.

سري و اختطاف الأشخاص خاصة الأطفال والمشردين والتعامل معها كسلعة وتوفيرها لمن هم بحاجة لهذا مقابل مبالغ مالية طائلة<sup>1</sup>

## 2- الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة

لقد لعب في نشأة نظام العولمة التطور التكنولوجي والعلمي وتقدم وسائل النقل وثورة المعلومات والاتصالات سواء من خلال استخدام شبكة الانترنت أو غير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة، وقد انعكس هذا الأمر على شكل الجريمة إذ لم تصبح ذات طابع محلي أو إقليمي فقط إنما في حالات كثيرة تمتد عبر الحدود الوطنية، وقد حددت معظم التشريعات معايير اعتبار الجريمة ذات طابع دولي، ويتمثل ذلك في تحقق الركن المادي للجريمة في أكثر من دولة، أي أن يتحقق الفعل المكون للركن المادي للجريمة داخل الدولة ويتحقق باقي الأفعال الركن المادي داخل دولة أخرى، وهذا ما ينطبق على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث يتجه الأغنياء سواء من خلال سماسرة أو من خلال إغراء الفقراء للحصول على أعضائهم، و قيام المرضى الأغنياء بالسفر من دولهم إلى الدول الفقيرة التي تشتهر بتجارة الأعضاء لإجراء مثل هذه العمليات هناك وهو ما يعرف بسياحة زراعة الأعضاء<sup>2</sup>.

## 3- الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة ذات طابع خفي

رغم زيادة عدد حالات الاتجار بالأعضاء البشرية إلا أنه لا يمكن الوصول إلى المعلومات الحقيقية عن هذا العدد في جريمة الاتجار بالأعضاء، ذلك لان الاتجار بالأعضاء نشاط إجرامي معقد، كثيرا ما يتطلب تواطؤ جهات مختلفة كالشرطة وعمال مستودعات الجثث والموظفون الطبيون وسائقي سيارات الإسعاف والسياسيون والمتلقون

<sup>1</sup> برني نذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012، ص.ص. 213-214.

<sup>2</sup> رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص ص 33-34.

والمتبرعون، وأيضاً لكونها مسرحاً لعدة جرائم أخرى كالسرقة والقتل وتجارة البشر مما يزيد من صعوبة الكشف عن الجريمة ومعاينة المتورطين فيها كمجرمين، وأيضاً خوف المجني عليهم من الإبلاغ عن هؤلاء المجرمين بسبب التهديد الذي يواجهونه من طرف هؤلاء المجرمين<sup>1</sup>.

#### 4- الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة حديثة

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم الحديثة، نظراً للاستحداث المتواصل في أساليب وأدوات في هذه التجارة، فهي من الجرائم التي تسير التطور العلمي، فامتاز تجارها بسوء استخدام التقنيات العلمية الحديثة والتقدم الهائل للعلوم الطبية والمستحدثات العلاجية، التي وجدت في الأصل لخدمة المجتمع البشري لا لتدميره<sup>2</sup>.

#### 5- الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة ذات سلوكيات متعددة

بمعنى أنها جريمة تحتوي على جرائم فرعية تتمثل في الاحتيال، الخطف، السرقة، القتل، الابتزاز، الاستغلال، النصب، التزوير، الغش وغيرها<sup>3</sup>.

#### 6- الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة تعمل على إفساد القيم الأخلاقية والعلاقة

##### الاجتماعية الأسرية

من شأن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية خلق النزاعات والتوترات بين أفراد الأسرة، ففي حال قام فرد ببيع عضو من أعضائه لما سيتعرض له من مضايقات، فهذا الفعل اتفق

<sup>1</sup> التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 15 ، 2006 ، ص18.

<sup>2</sup> دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2013 ، ص15.

<sup>3</sup> دلال رميان عبد الله الرميان، مرجع سابق، ص 16.



المجتمع على حرمة لما فيه من إهدار جميع القيم الأخلاقية القائمة على حرمة الكيان البشري.

ثانيا: خصائص مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء

يتميز أعضاء تنظيم الاتجار بالأعضاء البشرية بالذكاء والقدرة و الاحتراف في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، ما يمكنهم من تطويع أساليب التكنولوجيا الحديثة في مجال الطب للقيام بجريمتهم والحصول من خلالها على مبالغ طائلة، ولهم من الاحتراف ما يمكنهم من القيام بعدة أدوار مختلفة يتحولون حسب الظروف ويستغلون الفرص.

مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء ليست لديهم أي قاعدة أخلاقية ومبادئ وقيم فيضربون بضمايرهم عرض الحائط من أجل نيل مكاسب مالية.

عادة ما تجدهم يتقنون عدة لغات ولديهم القدرة على الحوار والمناقشة والإقناع.

أعضاء هذا التنظيم من فئات مختلفة في المجتمع فهم مزيج من الجهلة والعلماء الجشعين حيث نجد التنظيم يضم تجارا وسماسرة وأطباء وقابلات وسائقي سيارات الإسعاف وأطفال الشوارع والمرضى والضحايا الذين يرغبون في الحصول على الأموال ورجال الجمارك والدرك والشرطة والسياسيين...إلخ. ومن بين هذه التنظيمات ما يسمى بالمافيا الفيتنامية والروسية والمغربية واللبنانية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بن خليفة إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013، ص ص 66-67.

المطلب الثاني : أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مثلها مثل غيرها من الجرائم تقوم على ثلاث أركان وهي الركن الشرعي (الفرع الأول) و الركن المادي (الفرع الثاني) و الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي هو شرط وجود نص قانوني يجرم الفعل الإجرامي وهذا ما يعرف يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون وذلك حسب نص المادة الأولى من ق.ع.ج، فلا يقوم إلا إذا خضع الفعل لنص قانوني يجرمه و ألا يخضع الفعل المجرم بنص قانوني لسبب من أسباب الإباحة المقيدة في القانون.

أقر الدستور الحماية لجسم الإنسان بموجب المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، حيث تنص على:

تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر.

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج، ر العدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم، لا سيما بالقانون رقم 251/20 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 82.

أما القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم للقانون 05/85، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 161 منه على وجوب انتزاع الأعضاء لأغراض علاجية أو تشخيصية فقط كما منعت الفقرة الثانية من نفس المادة الاستفادة من منفعة مالية والتي نصت على: (لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية).

أما بالنسبة ق.ع.ج فقد نص المشرع الجزائري على تجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب قانون 09-01، وذلك من خلال المواد 303 مكرر 17 إلى 303 مكرر 29 تحت عنوان الاتجار بالأعضاء، حيث انه وقبل صدور هذا القانون كان هناك فراغ قانوني، إذ أن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية لم تدخل حيز التجريم، الأمر الذي وضع قضاة الموضوع أمام صعوبة في إعطاء التكيف القانوني لبعض هذه الأفعال وكما أن هذه التجارة السوداء بدأت تزدهر الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجرمها بوضع عقوبات لها بموجب قانون العقوبات<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني : الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي محل العقاب، لا يعاقب القانون على النوايا الباطنية و الأفكار.

يتكون الركن المادي في الأساس من ثلاث عناصر هي: السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

<sup>1</sup> لويذة غماري ، زرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة التاسعة عشر، 2008-2011، ص 47.

أولاً: السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي للجريمة، ويتمثل في النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة ليأخذ صورة حركة عضلية إيجابية أو سلبية اختيارية مبعثها الإرادة الإنسانية ليحقق العدوان على مصلحة يحميها القانون<sup>1</sup>.

يقتضي حسب المشرع لقيام الجريمة توافر بعض العناصر لدى الجاني طبقاً لما قرره المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من ق.ع.ج.

تقوم هذه الجريمة عند الإخلال بمبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية حسب ما تنص عليه المادة 303 مكرر 16 فقرة أولى<sup>2</sup>، و المادة 303 مكرر 18 فقرة أولى<sup>3</sup>، من قانون العقوبات ، فيعد المقابل المادي لقاء التنازل عن العضو مجرم في معظم تشريعات العالم، ويكاد الإجماع ينعقد حول امتناع هذا المقابل أو تلك المنفعة.

وتقوم الجريمة عند الإخلال بشرط الموافقة المتطلبة لانتزاع الأعضاء البشرية حسب ما جاء في المادتين 303 مكرر 17 فقرة أولى والتي تنص على (يعاقب كل من ينتزع عضواً من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول). والمادة 303 مكرر 19 فقرة 1 (العقاب لكل من ينتزع نسيجاً أو خالياً أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول).

<sup>1</sup> جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، النظام القانوني الجنائي، نظرية الجريمة، نظرية المسؤولية الجنائية، نظرية الجزاء الجنائي، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، 1999، ص 147.

<sup>2</sup> المادة 303 مكرر 16 فقرة أولى (العقاب لكل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها)

<sup>3</sup> المادة 303 مكرر 18 فقرة أولى (العقاب لكل من قام بانتزاع أنسجة أو خالياً أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها)

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول، حسب الفقرة 2 من المادة 303 مكرر 17، والمادة 303 مكرر 19 فقرة 2 التي تنص (وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خاليا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول).

كما تقوم هذه الجريمة عند التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول عليها وفق المادتين 303 مكرر 16 فقرة 2 والتي تنص (وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص)، و303 مكرر 18 فقرة 2 التي تنص (وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خاليا أو جمع مواد من جسم شخص).

و الوسيط في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية هو ما يعرف بالسمسار أين يتدخل طرف ثالث بين المتبرع والمتلقي بهدف تسهيل عملية الاتفاق وإتمام صفقة بيع العضو البشري وكسب ربح من وراء ذلك، وقد يكون هذا الوسيط من العاملين في المجال الطبي سواء كان طبيبا أو من هيئة التمريض وقد يكون لا ينتمي لعالم الطب، مثل أن يكون التوسط أيضا عن طريق الجماعات الإجرامية<sup>1</sup>.

#### ثانيا: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، و يقصد بها الأثر المادي المترتب عن السلوك الإجرامي، وللنتيجة الإجرامية مدلولان، مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية، وبالرغم من اختلاف المدلولين فإن

<sup>1</sup> عمر أبو الفتوح الحمامي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

الصلة بينهما وثيقة تجعل تحديد النتيجة الإجرامية والأحكام التي تخضع لها مقتضيا الرجوع إليهما معا<sup>1</sup>.

1- النتيجة الإجرامية في مدلولها المادي: و هي التغيير الملموس الذي يحدث في العالم الخارجي، وهو ثمرة السلوك الذي قام به الجاني، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل صدور الفعل المجرم ثم أصبحت على نحو آخر بعد صدوره، هذا التغيير من وضع لآخر هو النتيجة الإجرامية كظاهرة مادية، و بذلك تكون النتيجة الإجرامية وفقا للمفهوم المادي هي النتيجة التي يتطلبها القانون لاكتمال الركن المادي للجريمة<sup>2</sup>.

وفي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يتطلب القانون لاكتمال هذا الركن استئصال العضو بغير وجه حق دون النظر إلى النتائج النفسية الأخرى التي تصيب المتضرر.

2- النتيجة الإجرامية في مدلولها القانوني: و هي ما يسببه السلوك الإجرامي من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا<sup>3</sup>، فالنتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي حقيقة قانونية تتميز عن الضرر المادي، و تتمثل في ضرر معنوي يعتدي به على حق يحميه القانون، ففي جريمة الاتجار بالأعضاء تكون النتيجة الضارة فيه الاعتداء على حق الإنسان في الحياة و هو حق يحميه القانون.

ثالثا: العلاقة السببية

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 381.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> جلال ثروت، مرجع سابق، ص 155.

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني و أن تحصل نتيجة ضارة، بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية.

يقصد بالعلاقة السببية إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره، فالرابطة السببية المادية هي التي تربط بين السلوك والنتيجة، وتجعل من الركن المادي كياناً قانونياً وحداً ودونها لا يمكن إسناد النتيجة الإجرامية إلى سلوك الجاني، حيث تربط السببية بين إحدى صور السلوك الإجرامي التي يحددها النموذج القانوني للجريمة والنتيجة المتمثلة في المساس بسلامة جسم الإنسان وتكامله الجسدي، وقيام هذا الأمر يستقل قاضي الموضوع بتقديره مادام هذا التقدير قائماً على أسباب سائغة تؤدي عقلاً إليه<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الذي يعبر عن الشخصية الإجرامية للجاني، فهو الذي يكشف أبعاد هذه الشخصية إلى جانب معنويات الجريمة الأخرى، وبناء على ذلك يتمكن القاضي من تحديد نوعها ودرجة خطورتها ونوع العقوبة والعلاج المناسبين لها<sup>2</sup>.

وبما أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي من الجرائم العمدية، وبالتالي يفترض توفر القصد للجنائي لدى الجاني، ويكون القصد الجنائي هنا من خلال الاستيلاء على أعضاء جسد إنسان وبيعها بمقابل مالي، وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية كما يتعارض مع القوانين والاتفاقيات الدولية، ولقيام القصد الجنائي يتطلب قيام عنصري العلم والإرادة.

<sup>1</sup> صالح رزق عبد الغفار يونس، جريمة استغلال الأعضاء البشرية للأطفال في ظل القانون رقم 5 لسنة 2010، بحث تكميلي لدراسة الدكتوراه حول موضوع جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، ص 34.

<sup>2</sup> فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص173.

أولاً: عنصر العلم

لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي يتعين أن يتوافر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها قانوناً مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد الجنائي بدوره، و من المسلم به افتراض العلم بقانون العقوبات استناداً لمبدأ (عدم جواز الاعتذار بجهل القانون)، بعبارة أخرى فالجهل أو الغلط المتعلق بقانون العقوبات لا أثر له على قيام القصد الجنائي<sup>1</sup>، إذا في التشريع الجزائري مثال لا يمكن للطبيب القائم بعملية زرع عضو مستأصل من شخص لم يبدي موافقته وفق الشروط المنصوص عليها في ق.ص.ج، أن يتذرع بجهله للضوابط التي حددها القانون للموافقة المسبقة.

و لا يجب على الجاني في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أن يكون عالماً بالنصوص القانونية المجرمة للفعل المرتكب والمعاقبة عليه، إذ لا يلزم أن يعلم بالصفة غير المشروعة لفعله حيث لا يعد هذا العلم عنصراً في القصد، فالذي ينبغي العلم به ليس أن الفعل معاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو القوانين المكمل له، وإن ما فقط أنه متعارض مع النظام القانوني للمجتمع<sup>2</sup>،

و من جهة أخرى لا تقوّم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في حق المستفيد من العضو الذي لم يكن يعلم أن العضو الذي تم زرعها في جسمه تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية من جسم شخص آخر عن طريق شرائه، كما لو أجريت له عملية الزرع وهو في

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 397.

<sup>2</sup> سمير عالية، هيثم سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (معامله - تطبيقه - نظرية الجريمة - المسؤولية - الجزاء)، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2010، ص 294.



حالة غيبوبة وتوسط في صفقة الشراء أحد أقربائه، لانتفاء علمه بأحد عناصر وأركان الجريمة<sup>1</sup>.

ثانياً: عنصر الإرادة

الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي بعد العلم و هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي، يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي<sup>2</sup>، ولا يقوم شرط الإرادة إلا إذا كانت إرادة الجاني واعية ومدركة، وتتوافر لديه حرية الاختيار، أما إذا ثبت أن الجاني باشر نشاطه من غير إرادة كأن يقترب الجريمة المنسوبة إليه تحت تأثير الإكراه فلا يعتبر القصد متوافر، و جاء الحديث عن الإكراه في المادة 48 من ق.ع.ج كآتي: (لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها).

إلا وانه بالنظر لجسامة جريمة الاتجار بالأعضاء وصعوبتها والوقت المستغرق لقيامها فعنصر الإرادة مفترض مباشرة بالنسبة للجنة، عكس الضحايا فمعظمهم من الطبقة المستضعفة من المجتمع فغالبا ما يدفعهم للقيام ببيع أعضائهم الإكراه و الجهل.

المبحث الثاني: المقومات الأساسية لجريمة الاتجار بالأعضاء

### البشرية

رغم ما تحققة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من مصالح اجتماعية وفردية ودورها في إنقاذ العديد من المرضى في قوائم الانتظار، إلا وإنها بسبب تزايد حالات الطلب على الأعضاء ظهر هنالك نقص في عدد الأعضاء البشرية المتاحة مما أدى إلى التحول

<sup>1</sup> برني نذير، مرجع سابق، ص 227.

<sup>2</sup> فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص.ص 179-180.

غير المشروع لعمليات التبرع بالأعضاء من عمل إنساني شريف إلى تجارة غير مشروعة لها صور وأشكال، و انتهى بها الأمر إلى عمليات سطو على جسد الإنسان تمارسها عصابات إجرامية.

وعلى هذا قسمنا هذا المبحث إلى 3 مطالب

المطلب الأول نتناول أسباب انتشار هذه الجريمة، والمطلب الثاني نتناول صورها واشكالها ونطرح في المطلب الثالث طرق حماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: أسباب انتشار جريمة الاتجار غير المشروع بالأعضاء

البشرية

باعتبار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة اجتماعية فان لها مسببات هي الدافع لوجودها، سنتطرق لها كل على حدة.

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية والاجتماعية

أولاً: العوامل الاقتصادية

إن الظروف الاقتصادية المتردية التي تعاني منها العديد من البلدان الفقيرة التي تؤدي الى قلة فرص العمل وكثرة الفقر والجهل والبطالة، فتحتل صدارة الأسباب التي تجبر المحتاجين إلى بيع أعضائهم بغية البحث عن الراحة، واستغلالهم من طرف السماسرة والجشعين بغية تحقيق أموال طائلة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص46.

ثانيا:العوامل الاجتماعية

النمو السكاني الكبير الذي أدى إلى زيادة أعداد المحتاجين للأعضاء من المرضى، والى كثرة الأطفال الغير شرعيين وأطفال الشوارع والذين هم من أكثر الفئات استهدافا من المنظمات الإجرامية للمتاجرة بالأعضاء البشرية.

ضعف الوازع الاجتماعي والديني و الأخلاقي لدى بعض فئات أفراد المجتمع، فإذا كانت البيئة الاجتماعية يغلب فيها طابع الشر والفساد فإن الفرد سيتأثر بذلك وسيدفعه لارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: العوامل السياسية

تتمثل العوامل السياسية في الحروب، وما تخلفه من فقر وتشرذم وبطالة وجهل، والسيطرة عليها من قبل جهات حكومية، مما يجعل مواقع الحروب مكانا مثاليا لممارسة هذا النوع من الجرائم باستغلال مشاعر الناس واستغلال ظروفهم، وأيضا استغلال وسرقة الأعضاء من جنث الضحايا والجنود.

الفرع الثالث: العوامل الصحية

برغم من وجود تشريعات تضبط عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، إلا أنه في الكثير من الحالات ولأسباب عدة يتقدمها الفساد والتواطؤ الحاصل بين المؤسسات القانونية وتوافر الخبرة الجراحية الغير ملتزمة أخلاقيا في الكثير من الدول، مما يؤدي إلى انعدام المساواة و الشفافية في عمليات نقل وزرع الأعضاء بطرق مشروعة، حيث يكون النصيب الأكبر لأصحاب النفوذ مما يجعل المرضى ينتهجون الطرق غير المشروعة، إذ تكشف

التقارير عن تورط إدارات عليا من أهل الطب وموظفي الحكومات وفي حالات أخرى قضاة وعسكريين في مثل هذه الجرائم في العديد من دول العالم<sup>1</sup>.

الفرع الرابع: العامل العلمي والتكنولوجي

أولاً: العامل العلمي

قد تحتاج في بعض الأحيان إجراء تجارب على متطوعين، وهو الأمر الذي يجعل القائمين على هذه التجارب في حاجة إلى أعضاء بشرية لاستكمال أبحاثهم العلمية، وهو ما يعد احد أسباب الطلب على الأعضاء البشرية<sup>2</sup>.

وجود بعض الاكتشافات العلمية التي تسهل عملية المتاجرة كتلج الجاف الذي يمكن أن يحفظ الأعضاء البشرية لفترة من الزمن.

ثانياً: العامل التكنولوجي

للعولمة وشبكة الانترنت دور في رواج هذه التجارة بسبب سهولة الوصول إلى المتبرعين، حيث أصبحت سوق سوداء لتجارة الأعضاء، و أصبح بمقدور أي شخص أن يعرض أحد أعضائه للبيع على المواقع الإلكترونية، وتبنت بعض الشركات تقديم عروض للأعضاء السليمة على الشبكة العنكبوتية وخصوصا على الانترنت المظلم.

الفرع الخامس: قصور التشريعات بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية

إن غياب نصوص تشريعية لتنظيم عمليات استئصال الأعضاء والاستفادة منها سواء من الأحياء أو الأموات، وكذا النقص الملحوظ في النصوص الجنائية الصارمة في هذا

<sup>1</sup> حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ص 267-268.

<sup>2</sup> رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 51.

الموضوع أو التأخر في إصدارها شكّل عاملاً مهماً في انتشار هذه الجرائم، إذ أدى التساهل في عدم التدخل بشكل محكم وفق قوانين صارمة إلى فتح الباب أمام الاتجار غير المشروع بالأعضاء، وإجازة بعض التشريعات إمكانية نقل الأعضاء من المتوفين دون موافقتهم أو موافقة ذويهم<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: صور وأشكال جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

في هذا المطلب سنقوم بشرح أهم الطرق غير الشرعية المتبعة من المجرمين في الاتجار بالأعضاء البشرية

#### الفرع الأول: سرقة الأعضاء البشرية من الأحياء

غالباً ما يكون الأطباء هم المتهمين الأوائل في جريمة سرقة الأعضاء البشرية من الأحياء، فلا يمكن القيام بعملية نزع العضو إلا من قبل طبيب مختص، بحيث هو الوحيد القادر بحكم تخصصه على فعل ذلك، إلا أن ذلك لا ينفى اشتراك غيره معه في فعل الاعتداء، فقد يتم في بعض الأحيان خطف شخص ما إلى المستشفى و يكتشف بأنه خسر احد أعضائه البشرية، مثال لذلك ما حدث في فنزويلا مع رجل يدعي فرويلان جيمينز الذي ترك قريته لينتقل إلى العيش في المدينة وبسبب تعثر أموره المالية انصرف إلى إدمان الكحول، وفي إحدى الأيام أفاق من سكرته ليكتشف نفسه فاقد كلتا عينيه، حيث بيعت إلى شخص ثري كان بحاجة للزرع وقد توصل رجال البحث الجنائي إلى الجناة<sup>2</sup>.

ويلتقي في هذا المجال الكشف عن بعض ممارسات دولة الاحتلال الإسرائيلي مع عدد من المرضى والشهداء الفلسطينيين فقط صدر تقرير صحفي عن صحيفة (افتون بلاديت

<sup>1</sup> بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 04.

<sup>2</sup> نسرین عبد الحمید نیبه، مرجع سابق، ص 181

السويديه) لصحافيه دونالد بوستروم بتاريخ 17 اب 2009، كشفت فيه النقاب عن قيام أطباء إسرائيليين بسرقة أعضاء بشريه من بعض المرضى الفلسطينيين عنوه<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: الاستيلاء غير المشروع على أعضاء الجسم في مرحلة الإنعاش

وتقوم عند قيام أطباء باستئصال أعضاء من جسم أشخاص تحت الإنعاش الصناعي وقبل إعلان وفاتهم، بسبب علم الطبيب باستحالة عودته إلى وعيه، وحدد ذلك على انه جريمة قتل عمد، وفي حالات أخرى يتم إعطاء المرضى عقاقير تؤدي إلى الغيبوبة من اجل استئصال الأعضاء.

الفرع الثالث: سرقة الأجنة البشرية الحية المحصلة من عمليات الإجهاض

من أشنع ما وصل إليه إجرام البشر من استغلال الأجنة البشرية في صناعة مستحضرات التجميل، حيث تم الكشف أن بعض الشركات العالمية لمستحضرات التجميل تقوم بشراء الأجنة المحصلة من عمليات الإجهاض في فترات مختلفة من الحمل، والمستوردة من الدول الفقيرة، و يتم تجميدها لنقلها صالحة بين الدول، واستخدامها في تصنيع مستحضرات التجميل، ليتم تداولها في بين أسواق العالم بأسعار باهظة وتحت مسميات لماركات عالمية، وغالبا ما تفضل الأجنة تامة النمو من بين 21 أسبوعا فأكثر<sup>2</sup>.

الفرع الرابع: سرقة جنث المتوفين

بسبب ما توفره جنث المتوى من أعضاء عديدة دفعة واحدة اتجهت عصابات الاتجار بالأعضاء، إلى توظيف العاملين في مجال دفن المتوى أو بالمشرحة في المستشفيات

<sup>1</sup> ماهر حمد الحولي، الأبعاد الشرعية والقانونية لجريمة الاحتلال الإسرائيلي في سرقة الأعضاء البشرية للفلسطينيين، بحث مقدم إلى الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص2.

<sup>2</sup> خيرة طالب ، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص369.

ومستودعات الجثث والجراحين وسائقي سيارات الإسعاف، قصد توفير ما يمكن توفيره من الجثث الحديثة، حيث هناك الكثير من الحالات ذكر فيها أقارب أشخاص متوفين حديثاً باكتشافهم لآثار نزع أعضاء من جثث أقاربهم، ويكون هذا الفعل السيئ بكثرة في مناطق الحروب والأوبئة حيث تكثر الجثث، وفي ذات السياق سجلت كثرة حوادث المرور وما تخلفه من جثث نسبتها الأكبر من فئة الشباب، عادة ما يكونون مقصداً لمجرمي الاتجار بالأعضاء بسبب سلامة أعضائهم وخلوها من الأمراض<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية

حماية ضحايا الاتجار بالأعضاء هو لب لإشكالية، فيجب حماية الأفراد من مخاطر هذه الجريمة وتوفير المحيط المناسب والملائم لتجنب وقوعها وذلك بدفع المسببات التي تدفع لقيام الجريمة ونشر الوعي بين أفراد المجتمع، أما إذا وقعت الجريمة فلا بد من علاج الضحية والاهتمام بها حتى لا تقع ضحية مرة ثانية وتكون الحماية بممارسة ضغوط و فرض عقوبات على الدول التي تتساهل مع الجرائم التي ترتكب ضد الأفراد، مع ضرورة العمل على التنسيق بين البيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتسهيل مساعدة الضحايا، وتوقيف الضحايا المحتملين و إبلاغهم بأخطار الاتجار بالأعضاء البشرية مثلما قامت به كولومبيا، إذ خولت لدائرة الأمن الإدارية سلطة تحديد هوية المسافرين إلي الخارج الذين يبدون كضحايا محتملين للاتجار والاتصال بهم في المطارات و إجبارهم على العودة قبل إقلاعهم في رحلات جوية دولية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> خيرة طالب، مرجع سابق، ص373.

<sup>2</sup> سهيل حسين الفتاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، ط 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2007، ص225.

الفرع الأول: المساعدة و تعويض الضحايا

أولاً: المساعدة للضحايا

تنص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه ( لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون)، فهذا الحق مبدأ راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتطرق بروتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص في المادة 6 الفقرة الثانية تحت عنوان مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ما يلي:

تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك ما يلي:

- معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

- مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

و بين البروتوكول في المادة الثامنة على أن تحرص كل دولة على أن تيسر وتقبل عودة الشخص الذي كان ضحية الاتجار إلى إقليمها وتحرص على سالمته، حتى إذا كان بدون وثائق سليمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 8 : تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص-عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار.



مع العلم وكما وضحنا مسبقا فان بروتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص قد صنف الاتجار بالأعضاء البشرية كصورة للاتجار بالبشر.

ثانيا: التعويض للضحايا

أكدت المواثيق الدولية على ضرورة تعويض الضحية تعويضا كافيا على الانتهاكات التي تطاله، فأى انتهاك لحقوق الشخص أو حرياته عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم يستلزم من قام بها بتعويض الضحايا.

فقد نصت المادة السادسة في الفقرة السادسة من بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص على تعويض الضحايا بالقول (تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم).

كما نصت المادة 25 في الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على انه قضية التعويض بالقول ( تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض و جبر الأضرار)<sup>1</sup>.

ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة-تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذن أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله-لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

<sup>1</sup> إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المصادق عليها بموجب قرار الخامس و العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الخامسة و الخمسون ، بتاريخ 15 نوفمبر 2000. منشور على الرابط:

يتضح من خلال ما تم التطرق إليه أن الاتفاقيات الدولية ألزمت الدول بتعويض المضرورين من خلال وضع كافة التدابير التشريعية في قوانينها الوطنية، كما أن هذه الاتفاقيات ألزمت على الدول دفع التعويض خاصة في حال إذا كان الجاني لا تسمح موارده بدفعه<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني : إجراءات المساعدة

أكد بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص في المادة 6 الفقرة الثالثة على إجراءات المساعدة من سكن اللائق، و المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، و المساعدة الطبية والنفسانية والمادية، والسكن، و فرص العمل والتعليم والتدريب. كما يجب توفير الرعاية النفسية و الاجتماعية للأطفال الذين يتعرضون للاتجار، فمصالح الأطفال يجب أن تولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات، وبغض النظر عن المؤسسات أو البيئات التي اتخذت هذه الإجراءات كما تأخذ بعين الاعتبار أيضا حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة، مع توظيف مختصين ذو كفاءة للتعامل مع ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية و توفير المساعدة لهم خاصة منهم شريحة الأحداث أو القصر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص126.

<sup>2</sup> زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص107.

المبحث الثالث: قيام المسؤولية الجزائية والعقوبات في مجال الاتجار

### بالأعضاء البشرية

تنازل الإنسان عن عضو من أعضائه لا يترتب أية مسؤولية لمرتكبه من الأطباء و الجراحين لها شرط تقيد الأطباء أثناء إجراء هذه العمليات بالضوابط و الشروط التي وردت في القوانين المنظمة لها<sup>1</sup>.

سنتطرق في المطلب الأول المسؤولية الجزائية للطبيب في حالة مخالفة شروط إجازة نقل الأعضاء البشرية والمطلب الثاني للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الإستشفائية في حالة مخالفة النظام العام

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للطبيب في حالة مخالفة شروط إجازة نقل الأعضاء البشرية

إن تحديد طبيعة التزام الطبيب عموماً، والطبيب الجراح خصوصاً من مسائل الصعبة والمعقدة خاصة في مجال العلاج الجراحي<sup>2</sup>.

الفرع الأول: انحصار المسؤولية الجزائية في حدود إجازة القانون

يمارس الطبيب نشاطاته في إطار قانوني محدد، فيشترط في الطبيب بان يكون جراحاً ماهراً و متحصلاً على ترخيص خاص من وزارة الصحة من أجل إجراء عملية نقل و زرع الأعضاء و إلا يعد مرتكباً لجريمة ممارسه المهنة بدون ترخيص، كما يشترط أن لا يكون

<sup>1</sup> معاشو لخضر، المرجع السابق، ص 318.

<sup>2</sup> خديجة غنباري، الخطأ الطبي الجراحي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمّـه لخضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، 2014-2015، ص49.

الفريق الطبي الذي قام باستئصال العضو من المتبرع هو نفسه الفريق الذي يتولى عملية الزرع وذلك لمنع تفضيل مصلحة المريض على مصلحته متبرع<sup>1</sup>.

تناول المشرع الجزائري تنظيم هذه المهن بواسطة قوانين تهدف إلى حماية الصحة العمومية منها ق.ح.ص.ت المعدل و المتمم ، أضيف إلى ذلك عدة مراسيم تنفيذية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المرسوم التنفيذي رقم 106/91<sup>2</sup>، و المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن لمدونة أخلاقيات الطب، ومن البديهي أن يكون أولى الشروط التي يتوجب توافرها لإباحة عمل الطبيب هو الترخيص القانوني، والهدف من وراء هذا الترخيص الحفاظ على صحة المواطنين و صونها من الدخلاء على مهنة الطب إذ ليس لهم من مقومات الإعداد الفني و العملي ما يؤهلهم لمباشرة تلك المهنة<sup>3</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 197 من قانون 05/85 بقولها: تتوقف ممارسة مهنة الطبيب و الصيدلي و جراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على الشروط التالية:

أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا، حسب الحالة إحدى الشهادات الجزائرية: دكتور في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها .

أن لا يكون مصابا بعاهة أو بعلة مرضية منافية لممارسة المهنة .

أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف .

<sup>1</sup> عز الدين القمراوي، الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، 2013/2012، ص252.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 106/91، المؤرخ في 1991/04/27، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، ج ر، عدد 22، المؤرخة في 1991/05/15.

<sup>3</sup> رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص345.

أن يكون جزائري الجنسية و يمكن استثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر و بناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة شروط إجازة نقل الأعضاء من جسم

إنسان حي

أولاً: المسؤولية الجزائية في حالة عدم الحصول على الرضا

تقوم مسؤولية الطبيب جنائياً إذ لم يلجأ الطبيب إلى الحصول على موافقة المريض أو من يمثله قانوناً أو كانت الموافقة غير سليمة لعدم توافر شرط الرضا، كما لا يصح القول بنفي مسؤولية الطبيب على أساس أن التدخل الطبي يتفق مع مصلحة المريض، لكن توافر رضا المريض بالمخاطر التي يعرض لها نفسه من جراء عملية الزرع يعفي الطبيب من المسؤولية عن الأضرار التي قد تخلفها العملية خاصة إذا كانت تلك المخاطر عادية ومتوقعة<sup>1</sup>.

كما تقوم مسؤولية الطبيب إذا ما قام باستئصال عضو دون موافقة المتبرع كاستئصال عضواً من الأعضاء المنفردة والتي يترتب على استئصالها وفاة المتبرع أو تم استئصال العضو من القاصر.

و نصت المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه (يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة، أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون وعلى الطبيب أو جراح الألسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته).

<sup>1</sup> رمضان جمال كمال، مرجع سابق، ص ص 121-122.

ثانيا: المسؤولية الجزائية في حالة عدم التبصير

بالرجوع إلى قانون العقوبات فلا نجد أي نص صريح ينص على تخلف شرط التبصير في كل من المريض أو المتبرع، وما دام التبصير هو العنصر الأساسي قبل الحصول على الموافقة أو بالأحرى تتبني أساسا عليه الموافقة، فإذا تخلف عنصر التبصير تكون الموافقة معابة يعاقب عليها القانون، مما يستخلص أن التبصير والرضا لهما نفس الجزاء في قانون العقوبات وتترتب عليهم نفس المسؤولية الجنائية لكونهما شرطين متلازمين ومتكاملين<sup>1</sup>.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة شروط إجازة نقل الأعضاء من جسم

إنسان متوفى

وتقوم اذا ما أقدم الطبيب على المساس بالجثة مخالفا شرط التأكد من لحظه الوفاة فيسأل في حالة إذا قام بإيقاف أجهزه الإنعاش الاصطناعي، او إذا كان الشخص ميئوس من شفائه أو قبل التأكد من الوفاة أو التعجيل بها أو إيقاف أجهزه الإنعاش الصناعي عن موتى الدماغ أو انتزاع عضو دون موافقة أحد وعدم مراعاة التشريع.

أولا: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الميئوس من شفاءه

إذا توقف القلب والرئتان عن العمل وأمكن التدخل بأجهزة الإنعاش الصناعي قبل موت خلايا المخ لإبقائه حيا وترتب على ذلك إطالة حياة المريض، فإنه لا يجوز للطبيب قبل موت الدماغ فصل هذه الأجهزة و إلا تسببت في موت المريض، وبعد ذلك قتلا ولا يجوز

<sup>1</sup> نصر الدين مروك، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 84.

للطبيب أن يتعلل بطول المدة أو كثرة التكاليف أو ليأسه من شفائه وإشفاقا عليه من الآلام المبرحة التي يعانيتها أو وجود أناس آخرين في نفس حالة المريض<sup>1</sup>.

ثانيا: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن موتى الدماغ

لقد ظهر مصطلح موت الدماغ في الأوساط الطبية كأحد أنواع الوفاة السريرية، وهي الحالة التي يفقد فيها المريض كل مظاهر الاتصال بالعالم الخارجي و إعادة الحياة إليه مستحيلا وذلك بسبب موت خلايا مخه وانعدام الإحساس لديه<sup>2</sup>، في هذه الحالة يستطيع الطبيب نزع أجهزة الإنعاش الصناعي دون أدنى مسؤولية فلا يعد فصل أجهزة الإنعاش الصناعي عن موتى الدماغ جريمة قتل ولا موت رحمة لان المريض الذي ماتت خلايا مخه لا يتمتع بحيات طبيعية بحماية القانون، غير انه لا يمكن للطبيب فصل هذه الأجهزة إلا بعد إعلان الوفاة رسميا ولا مانع من متابعة إنعاش القلب والتنفس من اجل الحفاظ على القيمة الحيوية للأعضاء لغرض استئصالها من الجثة أما إذا قام الطبيب قبل إعلان الوفاة رسميا بالاستئصال من الجثة فانه يتعرض للمسائلة الجنائية<sup>3</sup>.

ثالثا: إيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي عن طريق الخطأ.

تكون في حالتين

الحالة الأولى

وتكون عندما يتخذ الطبيب قرار إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي للمريض نتيجة اعتقاده بأنه قد مات من غير إجراء تشخيص لتحديد الوفاة، فالطبيب مجبر بالقيام بعمل فني

<sup>1</sup> محمد حسن منصور، المسؤولية الطبية، الطبيب - الجراح - طبيب الأسنان - الصيدلي - التمريض - العيادة والمستشفى - الأجهزة الطبية -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 139.

<sup>2</sup> نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 335.

<sup>3</sup> نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 336.

لمعرفة الموت الحقيقي من عدمه وذلك عن طريق جهاز رسم المخ الكهربائي، فهنا تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب عن جريمة قتل عمدية<sup>1</sup>.

### الحالة الثانية

تقوم هذه الحالة عندما يقع الطبيب في الإهمال والتقصير، فهذه الحالة تعد عكس الحالة السابقة فيقوم الطبيب بتشخيص الوفاة ولكن بناء على المعطيات التي يتوصل إليها يقرر أن المريض قد مات وهو مازال على قيد الحياة في هذه الحالة يكون قد أخلى بواجبات الحيطة والحذر الملقاة على عاتقه في مرحلة تشخيص الموت بحيث يقرر أن المريض توفي ويرفع عنه الأجهزة دون التأكد من موته بشكل يقيني قاطع وبالتالي يسأل عن القتل الخطأ<sup>2</sup>.

رابعاً: استئصال الأعضاء من الجثث دون الحصول على الموافقات اللازمة

إذا قام الطبيب باستئصال الأعضاء من جثه الميت دون الحصول على الموافقة فإن مسؤوليته تقوم حسب بعض على أساس انتهاك حرمة الموتى<sup>3</sup>.

تطرق المشرع الجزائري إلى المسؤولية الجزائية للطبيب عندما يقوم بنقل عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول ويعاقب قانون العقوبات وذلك من خلال المادة 303 مكرر 17، والمادة 303 مكرر 19 .

لاكن بعض التشريعات أجازت استئصال الأعضاء من الجثث بدون موقفة المتوفى أو احد أقاربه عندما يتعلق الأمر بحالة الاستعجال والضرورة و التي لا تقبل التأخير، مثلا إذا

<sup>1</sup> بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة، ط1، دار الثقافة للنشر، ص79.

<sup>2</sup> نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص334.

<sup>3</sup> منصور محمد المعاينة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، ط1، الرياض، 2004.



استحال الاتصال بالولي القانوني أو احد الأقارب في الوقت المناسب، أو خشية فساد العضو، أو عندما تتطلب الحالة الصحية للمستقبل التدخل السريع بنقل العضو له.

وهو ما اخذ به المشرع الجزائري في المادة 164 من ق.ح.ص.ت 17/90 والتي نصت على ( غير انه يجوز انتزاع القرنية والكلى بدون الموافقة المشار إليها في الفقرة أعلاه(الولي القانوني او احد الاقرباء)، إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين أو كان تأخير في اجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو، موضوع الانتزاع، وإذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضو).

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائرية للمؤسسات الإستشفائية في حالة مخالفة

النظام العام

إن المستشفى من بين أهم الآليات التي يدار من خلالها مرفق الصحة، إلا أن الممارسات بمختلف أنواعها التي تنشط من خلالها هياكله يمكن أن ينجر عنها ضرر للغير وهو ما قد يقيم مسؤولية قانونية في حقه.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصحية الإستشفائية العمومية

لتبيان مفهوم المؤسسات الاستشفائية العمومية سنتطرق إلى التعريف بالمؤسسة والى طبيعتها القانونية والى ترخيصها القانوني.

أولاً: التعريف

تعددت تعريفات المؤسسات الصحية العمومية نذكر أهمها:

1-تعريف منظمة الصحة العالمية : إن المفهوم الحديث للمستشفى ودوره في صحة المجتمع قد تم التأكيد عليه من قبل منظمة الصحة العالمية (لجنة خبراء تنظيم الرعاية الطبية) في التقرير الفني لمنظمة الصحة العالمية رقم 122،1957، حيث عرفت هذه

اللجنة المستشفى على أنه: جزء من النظام الاجتماعي الطبي وظيفته تقديم خدمات رعاية صحية كاملة تشمل الخدمات العلاجية و الوقائية و تمتد خدماته الصحية الخارجية إلى العائلات في بيوتهم و هو كذلك مركز لتدريب القوى العاملة الصحية و البحوث الطبية<sup>1</sup>.

2-تعريف جمعية المستشفيات الأمريكية : عرفت جمعية المستشفيات الأمريكية المؤسسات الصحية أنها: مؤسسة تحتوي على جهاز طبي منظم يتمتع بتجهيزات طبية دائمة تشمل على أسرة للمرضى الداخليين , و خدمات طبية تتضمن خدمات الأطباء و خدمات التمريض مستمرة و ذلك لإعطاء المرضى التشخيص و العلاج<sup>2</sup>.

3-تعريف المشرع الجزائري : لم يخص المشرع الجزائري المؤسسات الاستشفائية بتعريف جامع و شامل بل عرفها من حيث طبيعتها القانونية على أنها مرافق تخضع إلى قواعد القانون الإداري في تنظيم وسيره، وتقوم بخدمات عامة وأساسية للمجتمع.

وعليه يمكن اعتماد التعريف الذي يعتبر المؤسسات الاستشفائية العمومية بمثابة مجموعة من الهياكل الصحية التابعة للقطاع العام تهدف إلى تلبية حاجات اجتماعية هامة من خلال تقديم خدمات مجانية تتمثل في العلاج أو القيام بأعمال وقائية حماية للصحة العمومية للمجتمع، حيث تنشأ و تنظم وتراقب من طرف الدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عفاف روان ، أثر الولاء التنظيمي على تحسين أداء العاملين ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014 -2015، ص 53.

<sup>2</sup> عفاف روان، المرجع السابق، ص 52.

<sup>3</sup> قريشي أنيس، دهيليس عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاستشفائية، مذكرة مقدمة لنيل ش هادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص ص 9-10.

ثانيا: طبيعتها القانونية

يعتبر مرفق المستشفى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تقوم من أجل غايتها الأصلية المتمثلة في تقديم خدمات صحية متنوعة، جزء منها إداري تنظيمي و آخر وهو المهم طبي عالجي.

ثالثا: الترخيص القانوني

يشترط المشرع الجزائري في قانون الصحة 18-11 أن تجرى عمليات نقل و زرع الأعضاء في مستشفيات مرخص لها بذلك، و لا يمنح الترخيص لهذه المستشفيات إلا من قبل وزير الصحة، وذلك بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء حسب ما نصت عليه المادة 366 فقرة 01 من قانون الصحة والتي نصت ( لا يمكن القيام بنزع و زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة، بعد رأي الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء)<sup>1</sup>.

و حسب نص المادة 366 فقرة 02 من نفس القانون والتي تنص على ( يجب أن تتوفر المؤسسات الاستشفائية عمى تنظيم طبي و تقني و تنسيق استشفائي كي تحصل على ترخيص للقيام بعمليات نزع الأعضاء و الأنسجة).

فلا يمنح الترخيص لمؤسسة الاستشفائية إلا إذا كانت تتوفر على معايير النظافة و التنظيم ، فيجب أن تكون تحتوي على طاقم ذو خبرة، إضافة إلى وجود التقنيات المستخدمة في التمريض و العلاج.

<sup>1</sup> القانون رقم 18-11 ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإستشفائية

هناك من يحدد أن المسؤولية الجزائية للمستشفى تترتب جراء المسؤولية الجزائية للموظفين

أولاً: المسؤولية الجزائية الناجمة عن علاقة الطبيب بالمستشفى

يُسال المستشفى عن كل خطأ يقع فيه الطبيب وكل منتسبين السلك الطبي من تنظيم وحسن سير العمل، وفي تقديم العناية والرعاية اللازمة للمرضى بصفة عامة، وهذا بالإضافة إلى حسن سير أجهزة المستشفى ونظافة آلاته المستعملة، والتزامه بتوفير العدد الكافي من العاملين، ومراعاة نظافة وصحة الأغذية المقدمة للمرضى فكل خطأ في مثل هذه الأمور يثير مسؤولية المستشفى<sup>1</sup>.

ثانياً: المسؤولية عن أعمال الموظفين

مسؤولية المستشفيات العمومية تقوم على أساس ارتكاب أحد تابعيها لخطأ ينشأ عنه ضرر للغير، فتتحمل هذه المستشفيات التي تعتبر في حكم المتبوع عبء التعويض بسبب ما يربطها بالتابع من علاقة التبعية، والملاحظ هو أن قيام مسؤولية المستشفيات العمومية تستلزم أولاً قيام مسؤولية مستخدميها، وذلك بإثبات خطأ التابع أو إثبات الضرر الناشئ بسبب هذا الخطأ، ثم بعد ذلك يمكن أن تنشأ مسؤولية المرفق العام الاستشفائي.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإستشفائية في عملية الزرع

باعتبار المؤسسات الاستشفائية شخص معنوي.

نص قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات كما هو موضح في المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: يكون الشخص المعنوي مسئولا

<sup>1</sup> محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص 121.

جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون .

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون .

لاكن الشخص المعنوي المقصود بالمادة المذكورة أعلاه هم المستشفيات الخاصة دون المستشفى العام الذي أستهني بالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات<sup>1</sup>، كونه يدخل ضمن الهيئات التي يحكمها القانون العام فلا يسأل جزائيا لكونه مرفقا عاما ولا تطبق عليه أحكام المادة 18 مكرر 1 ولا 303 مكرر 26 من ق.ع.ج ، فتمت المساءلة الجزائية إلا للطبيب أو الفريق الطبي.

### المطلب الثالث: عقوبات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد أصدر المشرع الجزائري عقوبات متعددة، وجزاءات لمجابهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ولم يتساهل مع مرتكبي هذه الجرائم حماية للجسم الإنساني وللضعفاء من الناس.

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية

أولا: للشخص الطبيعي

#### 1-العقوبات الأصلية

-عقوبة الإخلال بشرط الرضا

<sup>1</sup> المادة 51 مكرر : باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

لم ينص المشرع الجزائري في قانون ق.ح.ص.ت على عقوبة الإخلال بشرط الرضا، إلا أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات المعدل سنة 2009، نجد أن المشرع يعاقب على جريمة الحصول على عضو إخلالا بشرط الرضا بالحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما يعاقب على جريمة الحصول على نسيج أو خلايا أو تجميع مادة من الجسم بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، و وفقا لنصوص المادتين 303 مكرر 17 و 303 مكرر 19، حيث حرص المشرع على ضرورة احترام القواعد القانونية المتعلقة بشرط الحصول على الرضا قبل القيام بالتدخل الجراحي على جسم الإنسان المتبرع بالعضو أو المستقبل له على حد سواء، و سواء كان الشخص حيا أو ميتا.

-عقوبة التوسط للحصول على عضو بمقابل مادي و الإخلال بشرط المجانية

نص المشرع في ق.ح.ص.ت على ضرورة مجانية التعامل في الأعضاء البشرية بالتبرع بها لا ببيعها، و جاء ق.ع.ج في تعديله سنة 2009، بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل أو يتوسط في الحصول من شخص على عضو مقابل منفعة، كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بالوساطة أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم، و وفقا لنصوص المادتين 303 مكرر 16، و 303 مكرر 18.

إلا أنه عقوبة الحصول على أي عضو من أعضاء جسم أشد من عقوبة انتزاع أنسجة أو خلايا أو مواد في الحالات السابقة، و ذلك بسبب التبعات التي تصاحب الضرر، فالضرر الذي يصيب الشخص الذي اقتطع منه عضو من أعضائه أشد من الضرر الناتج عن انتزاع نسيج أو خلية أو مادة.

-عقوبة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تقوم مسؤولية الشخص الجزائية في حالة علمه بإحدى الجرائم السابقة التي تتدرج تحت غطاء الاتجار بالأعضاء البشرية، و عدم تبليغه عنها، وذلك رغبة من المشرع الحد من هذا النوع من الجرائم وذلك بتطبيق العقوبة المقررة في المادة 303 مكرر 25 من ق.ع.ج وهي من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

## 2-العقوبات التكميلية

إن العقوبات التكميلية ترتبط بالعقوبات الأصلية إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية ولا يحكم بها منفردة<sup>1</sup>، وقد نصت المادة 303 مكرر 22 من ق.ع.ج على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من نفس القانون والمتمثلة في:

المصادرة الجزئية للأموال.

الحرمان من ممارسة الحقوق.

تحديد الإقامة.

المنع من الإقامة.

المصادرة الجزئية للأموال.

<sup>1</sup> سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998،

كما أضافت المادة 303 مكرر<sup>1</sup> 23، من ق.ع.ج منع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليه في هذا القسم، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائياً أو لمدة عشر (10) سنوات.

ثانياً: للشخص المعنوي

1-العقوبات الأصلية: إذا أدين الشخص المعنوي في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بارتكاب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، فإن العقوبة المقررة في المادة 18 مكرر من قانون ق.ع.ج تكون كالتالي:

الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، ومن ثم تعتبر الغرامة ما بين 1.000.000 دج (وهو الحد الأقصى المقررة لجنة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة مثلاً)، و 5.000.000 دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى)

2-العقوبات التكميلية: بالرجوع للمادة 303 مكرر 26 من ق.ع.ج ، نص المشرع على ضرورة تطبيق على الشخص المعنوي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم (الخاص بالاتجار بالأعضاء) بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ذات القانون ومنها:

حل الشخص المعنوي.

غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

<sup>1</sup> المادة 303 مكرر 23 : تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائياً أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.



نشر و تعليق حكم الإدانة.

الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و تتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة و الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة.

الفرع الثاني : الظروف المشددة و الظروف المخففة و الظروف المعفية من العقاب

أولاً: الظروف المشددة

هي كل فعل يعتبر جريمة في نظر القانون الجنائي يمكن أن يكون مصحوباً بظروف من شأنها تشديد الفعل في ذاته أو إجرام مرتكبه، وهذه الظروف تؤثر على العقوبة، وتجزئ للقاضي برفعها إلى ما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة المجردة من الظروف المشددة<sup>1</sup>.

شدد المشرع الجزائري العقوبات في المادة 303 مكرر 20 من ق.ع.ج ، فنكون أمام جنحة مشددة بخصوص جرائم الوساطة في نقل الأنسجة و الخلايا أو جمع مواد من جسم إنسان حي أو ميت، أو بتلقي مقابل أو منفعة ، وفعل الاستئصال دون الحصول على الموافقة وهي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19،

<sup>1</sup> جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، رشوة ، ظروف الجريمة، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، بيروت ، 2004 .

حيث ضاعف من سنوات العقاب و مبلغ الغرامة بحيث يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج ، و ذلك بتوافر الظروف التالية :

إذا كانت الضحية قاصر أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.

إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

كما يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، فنكون أمام جنائية بخصوص جرائم الوساطة في نقل الأعضاء من جسم إنسان حي أو ميت، أو بتلقي مقابل أو منفعة، وفعل الاستئصال دون الحصول على الموافقة وهي العقوبات المنصوص عليها عل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16، و 303 مكرر 17 من ق.ع.ج.

#### ثانيا: الظروف المخففة

تعرف بأنها عنصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة و تكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستطيع تخفيف العقوبة، وذلك في ظل عدم إمكانية المعرفة المسبقة لما قد ينشأ من ظروف ووقائع التي يمكن أن تتعلق بالجاني أو بالجريمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبيد حسين، إبراهيم صالح، نظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، ص144.

بالنظر إلى جسامة جريمة الاتجار بالأعضاء وما تخلفه من أضرار جسدية ونفسية على الضحية وأهله ومجتمعه، وضخامة نطاق ممارستها فتعدت الحدود الإقليمية وحدود الدولة، وتكوينها لجماعات إجرامية وشبكات دولية عابرة للحدود تضم عديد فئات المجتمع من أطباء وسماسرة ومرترقة، والعائدات المالية غير المشروعة التي تجنيها هذه الجريمة، والوسائل التقنية المتطورة المستعملة فيها، فنظرا لدرجة خطورة هذه الجريمة نص المشرع صراحة في المادة 303 مكرر 21، من ق.ع.ج من عدم استفادة الشخص المدان بارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم والذي تناول الاتجار بالأعضاء البشرية من الظروف المخففة التي نص عليها المشرع في المادة 53 من ذات القانون.


أما إذا قام الشخص المدان بمساعدة السلطة العمومية في ضبط مقترفي الجرم وهذا حسب ما جاء في المادة 303 مكرر 24 من ق.ع.ج في الفقرة الثانية:

وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

#### ثالثا: الحالات المعفية من العقاب

يعفى من العقاب كل من علم بوجود خطط وأفعال لارتكاب إحدى صور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وبلغ فورا السلطات القضائية و الإدارية، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها إذ يشجع المشرع على التبليغ عنها نظرا لخطورتها عند البدء في تنفيذها وذلك حسب المادة 303 مكرر 24 من ق.ع.ج<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 303 مكرر 24 : يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.



خاتمة

تعد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من بين عديد الانجازات التي بعثت آمال كبيرا في البشرية بإنقاذ حياة الكثير من المرضى، غير أنه لا زالت هذه العمليات تشكل مخاوف كبيرة على مستوى المجتمع الدولي، وذلك من خلال المشاكل و الخطورة الكبير التي تخفيها، و ذلك لاستغلال هذه العمليات من طرف الجماعات المنظمة.

و على هدي ما سبق، و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات

### 1- النتائج

- عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية هي عملية دقيقة وحساسة، لأنها تتصل بالأحياء والأموات، وتتطوي على خطورة كبيرة من شأنها أن تهدد الشخص في صحته وفي حياته.

- أثارت عملية نقل و زرع الأعضاء البشرية الكثير من الجدل لدى فقهاء القانون حول مدى مشروعيتها و موضوع إباحتها، لآكن الأغلب اتجه لإباحتها نظرا لأهميتها الكبيرة في إعطاء أمل جديد في الحياة للمرضى.

- أباحت أغلبية التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري، الانتفاع بأعضاء الإنسان الحي أو الميت كلما دعت الضرورة و ذلك نظرا لأهميتها، ولكن ذلك بشروط و قيود التي يجب احترامها و التقيد بها، فيجب الحصول على إذن المتبرع و المتلقي، و فلا يمكن استئصال الأعضاء من الشخص على قيد الحياة إلا لأغراض علاجية أو شخصية، أما فيما يخص الموتى فيشترط فيها التحقق من الوفاة أولا بعد حصول الطبيب على الموافقة المسبقة من الشخص أثناء حياته، أو من أسرته بعد وفاته.


- نظم المشرع الجزائري عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من خلال نصوص قانون حماية الصحة وترقيتها، من المواد 161 إلى 168 في الفصل الثالث تحت عنوان (انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها) بموجب القانون رقم 85-05 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وفي قانون الصحة الجزائري 18 لسنة 2018.
- يتم نقل العضو على سبيل التبرع و استبعاد المقابل المالي.
- يجب أن يتم استئصال العضو في مستشفيات عمومية مرخص لها بذلك.
- وجوب حصول الطبيب على ترخيص قانوني بمزاولة مهنة الطب، وضرورة حصوله على الرضا الحر تبصير و إعلام كلا من المتبرع و المريض بكل الأخطاء التي يمكن أن تقع للموازنة بين المنافع و الأضرار في العملية.
- يمنع القيام باستئصال الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز.
- جرمت الموائيق و المعاهدات الدولية و التشريعات الداخلية ظاهرة الاتجار بالأعضاء وأقرت لها عقوبات صارمة.
- لم يتطرق المشرع الجزائري لإعطاء تعريف صريح لجريمة الاتجار بالأعضاء انما حدد صورها.
- الفقر والبطالة و سوء الأوضاع المعيشية أهم سبب انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.
- التطور التكنولوجي ساعد في ارتكاب هذه الجريمة و سهلها كاستعمال الانترنت في التواصل ما بين المتاجرين و البائعين من الضحايا.
- ترتبط جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مع جريمة الاتجار بالبشر، حيث يعتبر نزع العضو البشري غاية من غاية الاتجار بالبشر.
- أساس المسؤولية الجزائية للمستشفى تقوم على مسؤولية الموظفين.

## 2- الاقتراحات

- إخراج جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و فصلها عن جريمة الاتجار بالبشر، حيث الجسامة التي وصلت إليها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تستوجب تعامل خاص ونوعي معها.
- مراقبة الأثرياء المرضى الذين يتنقلون إلى الخارج من أجل الاستفادة من عمليات نقل وزرع الأعضاء.
- تشديد العقوبات على منتسبين السلك الطبي كونهم المتهمين الأولين في هذا النوع من الجرائم.
- المسؤولية الجنائية للطبيب هي مسؤولية ذات طبيعة خاصة على خلاف باقي صور المسؤولية الجنائية الأخرى لأنها تتعلق بأهم حق و هو حق الحياة و سلامة الشخص، و لذلك يجب إخراجها من دائرة القواعد العامة لقانون العقوبات و أفراد قوانين خاصة بها.
- العقوبات التي حددها المشرع الجزائري لا تتناسب مع جسامة الجريمة التي تحول أعضاء الإنسان إلى محل للبيع والشراء، و تجعله عرضة للوفاة أو لأمراض خطيرة، فكان من الضروري تسليط عقوبات أشد وأكثر صرامة كعقوبة الإعدام.
- ينبغي على الدولة أن تستحدث أدوات المراقبة والرصد اللازمة من المرضى إلى المستشفيات والمطارات.
- مكافحة مسببات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، كسوء المعيشة، البطالة، الفقر، الحاجة وذلك بتوفير فرص العمل و تحسين الظروف المعيشية السيئة.
- تكوين ضباط وأعوان الشرطة خصيصا لهذا النوع من الجرائم.

-وضع برامج لنشر الوعي حول مخاطر اللجوء الى جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و آثارها السلبية.





# قائمة المصادر و المراجع

## أولا :المصادر

- القرآن الكريم

## ثانيا :الكتب

- إبراهيم الحسين إبراهيم، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الاحياء بين الشريعة والقانون، دار الكتب والوثائق القومية، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط1، القاهرة، 2013.
- أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي و الطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل و زرع الأعضاء البشرية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 .
- احمد عبد الدائم ، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر التوزيع، الإسكندرية، 2009.
- بشير سعد زغلول، الأحكام القانونية للتبرع بالأعضاء البشرية، دراسة على ضوء القانون رقم 05 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة، ط1، دار الثقافة للنشر.

- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، النظام القانوني الجنائي، نظرية الجريمة، نظرية المسؤولية الجنائية، نظرية الجزاء الجنائي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1999.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، رشوة، ظروف الجريمة، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2004 . 2005 .
- حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001 .
- حسام الدين كامل الاهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 17، جامعة عين الشمس، 1975.
- حسام زيدان شكر الفهاد، الالتزام بالتبصير في المجال الطبي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية منشأة المعارف، الإسكندرية.
- خالد عبد العظيم أبو غابه، التعقيم وأحكامه، دراسة مقارنة بين الطب والدين والقانون، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008 .
- رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

- رمضان جمال كمال، مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، شركة ناس للطباعة، 2005 .
- زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012.
- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- سمير عالية، هيثم سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (معامله - تطبيقه - نظرية الجريمة - المسؤولية - الجزء)، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2010 .
- سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- سهيل حسين الفتاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، ط 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2007 .
- شاكر مهاجر الوحيد ، مدى مشروعية نزع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة، 2004.
- طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001.
- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.
- عبد القادر الشبخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 .

- عبد الكريم مأمون ، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- عبيد حسين، إبراهيم صالح، نظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- عمر أبو الفتوح الحمامي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .
- عمر علام، قضايا طبية معاصرة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار أبي ررق للطباعة والنشر، المغرب، 2001.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- محمد التغدوني، حالة الضرورة، التشريع الجنائي المغربي، ط1، مطبعة الأمنية، الرباط، 2008.
- محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- محمد حسن منصور، المسؤولية الطبية، الطبيب - الجراح - طبيب الأسنان - الصيدلي - التمريض - العيادة والمستشفى - الأجهزة الطبية -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- محمد حماد مرهج الهيبي ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004.
- محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2010.

- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 .
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، 1981.
- منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002.
- منصور محمد المعاينة، المسؤولية المدنية والجنايات في الأخطاء الطبية، ط1، الرياض، 2004.
- مهدي صلاح احمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، في ظل الاتجتهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- نسرين عبد الحميد نبيه، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008 .
- نصر الدين مروك ، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

### ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

#### الرسائل

- احمد عمراني، حماية جسم الانسان في ضل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2010.
- جيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

- خيرة طالب ، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
- دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن التجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2013 .
- سعيدان أسماء، الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الاصطناعي، أطروحة دكتوراه علوم فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
- عز الدين القمراوي، الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، 2012/2013.
- عمران أحمد، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة (في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010.
- مجدي فتحي حسني مصطفى نجم، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بني الحظر و الإباحة، دراسة مقارنة بني القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات العربية ، قسم القانون ، القاهرة.
- مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

### المذكرات

- برني نذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012 .



- خديجة غنبازي، الخطأ الطبي الجراحي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، 2014-2015 .
- رقية بوطويل، المسؤولية الجنائية عن عملية نقل الأعضاء والأنسجة في التشريع الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، 2016 .
- عبد الجليل مختاري، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق ، 2006-2007.
- عفاف روان ، أثر الولاء التنظيمي على تحسين أداء العاملين ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015 .
- فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01-09 ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011- 2012 .
- قريشي أنيس، دهيليس عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاستشفائية، مذكرة مقدمة لنيل ش هادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.
- لويزة غماري ، زرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة التاسعة عشر، 2008-2011.
- مختاري عبد الجليل، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2006-2007 .
- معاشو لخضر، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.



## رابعاً: المقالات والبحوث العلمية

- أحمد دعيش ، بولنوار عبد الرزاق، التزام الطبيب بإعلام المريض، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
- احمد شرف الدين، الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد 21، ص135، ص201.
- بن خليفة إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013.
- بن صغير مراد، مدى التزام الطبيب باعلام المريض، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للدراسة والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الخاص الاول، 2008.
- سهير عبد المنعم، التنظيم التشريعي لقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريعات العربية دراسة مقارنة، ورقة عمل مقدمة لمركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة.
- شريط الأمين، نزع وزرع الأعضاء في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2003 .
- صالح رزق عبد الغفار يونس، جريمة استغلال الأعضاء البشرية للأطفال في ظل القانون رقم 5 لسنة 2010 ، بحث تكميلي لدراسة الدكتوراه حول موضوع جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، جامعة المنصورة.
- عاصم خليل، بحث حول مشروعية نقل الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، مقدم لجامعة بيرزنت، كلية الدراسات العليا، 2007.2008.
- علي جابر محجوب، دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000 .

- قسوري فهيمة، حالة الضرورة في عمليات نقل وزراعة الاعضاء البشرية، دراسة مقارنة، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2، المجلد 11، 2019.
- كامل عبد العزيز محمد علي، الجوانب القانونية و الشرعية التي تثيرها عمليات نقل خلايا الجسم ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط، 2007.
- ماهر حمد الحولي، الأبعاد الشرعية والقانونية لجريمة الاحتلال الإسرائيلي في سرقة الأعضاء البشرية للفلسطينيين، بحث مقدم إلى الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.
- معاشو نبالي فطة، إذن المتبرع بأحد أعضائه في قانون حماية الصحة وترقيتها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .
- مهند ناصر الزعبي، رولا نائل سلامة، طبيعة مسؤولية والتزام الطبيب في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة تحليلية في ضوء أحكام الشريعة والقانون الأردني، المجلد 41، العدد 2، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2014.

### خامسا: النصوص القانونية

#### 1-النصوص الدولية

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 15 ، 2006 .

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المصادق عليها بموجب قرار الخامس و العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الخامسة و الخمسون ، بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966.

### 2- النصوص الوطنية

#### الدستور

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج، ر العدد 76 ، صادر في 8 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم، لا سيما بالقانون رقم 251/20 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 82.

#### القوانين

- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، يتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد 8 لسنة 1985 ، معدل ومتمم بالقانون 90 / 17 المؤرخ في 31 يوليو 1990، ج ر، عدد 35 لسنة 1990 معدل ومتمم.
- القانون 02/16 المؤرخ في 16/02/2016 ، ج.ر عدد 37 ليوم 22 جوان 2016 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- القانون رقم 18-11 ، المؤرخ في 18 شوال عام 1439 ، الموافق 2 يوليو 2018 ، المتعلق بالصحة ، ج.ر، العدد 46.

- القانون رقم 16-98، المتمم بمقتضى القانون رقم 05-26، والمتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة وأخذها وزرعها، ج ر ، رقم 4726 ، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1999 ،معدل ومتمم.

### المراسيم

- مرسوم تنفيذي رقم 106/91 ،المؤرخ في 1991/04/27 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، ج ر ، عدد 22 ، المؤرخة في 1991/05/15.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات المهنة.

### 3- النصوص العربية

- القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم 791-د-25-2009/11/19.
- القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مصر.
- القانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، مصر.
- القانون رقم 23 لسنة 1977 ،يتعلق بالانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، الأردن.
- مرسوم اشتراعي رقم 109 صادر في 16 أيلول 1983 بشأن أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية، لبنان.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 93 لسنة 2011، باللائحة التنفيذية للقانون رقم 05 لسنة 2010، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، مصر.

### سادسا: المواقع الالكترونية

- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html>

- <https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/loi-n-deg-85-05>
- <https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/loi-n-deg-90-17>
- <http://www.child-trafficking.org/sites/default/files/Organ%20Transplantation.pdf>
- [www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2013/12/قانون-تنظيم-زراعة-الاعضاء1.pdf](http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2013/12/قانون-تنظيم-زراعة-الاعضاء1.pdf)
- <https://www.iifa-aifi.org/ar/1698.html>
- [Décret n°78-501 du 31 mars 1978 pris pour l'application de la loi du 22 décembre 1976 relative aux prélèvements d'organes. - Légifrance \(legifrance.gouv.fr\)](http://www.legifrance.gouv.fr/decree/78-501)
- [Loi n°76-1181 du 22 décembre 1976 relative aux prélèvements d'organes - Légifrance \(legifrance.gouv.fr\)](http://www.legifrance.gouv.fr/loi/76-1181)
- [PDF \(elmizaine.com\) تحميل قانون رقم 11-18 ، المتعلق بالصحة](http://www.elmizaine.com/pdf/11-18)
- [قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 | منشورات قانونية \(manshurat.org\)](http://www.manshurat.org)
- [STCE 216 - Convention du Conseil de l'Europe contre le trafic d'organes humains \(coe.int\)](http://www.coe.int/t/treaties/STCE/STCE216)

### سابعا: أشغال المنتقيات

- طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، ورقة مقدمة في الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، خلال الفترة من 15-2004/3/17.

### المراجع باللغة الفرنسية

### Ouvrages

- PORSON-POLIVET Annick, "Le consentement au traitement médical une liberté fondamentale en demi teinte", revue Française de droit administratif, N 3 Mai – Juin, Paris, 2003, p530.

### **Thèses**

- CHROQUI Loubna, La transplantation d'organes humains à la lumière de la chariaâ islamique et de la réglementation juridique au Maroc, thèse du doctorat en droit, faculté internationale de droit comparé des états francophones, Paris, Juin 2006.
- B. Rajbaut, Le rôle de la volonté en matière médicale. Thèse, Paris XII 1981.
- Bénabent, Droit civil, Les contrats spéciaux civils et commerciaux. 5e éd. Montchrestien, Jui, 2001.

### **Textes législatifs français**

- Loi N°76-1181 du 22/12/1976 relative aux prélèvements d'organes, J.O, 23/12/1976.
- Loi N° 94-654 du 29/12/1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et diagnostic prénatal, J.O, 30/07/1994.
- Décret exécutif N° 78-501 du 31/03/1978 J.O, 04/04/1978. Loi N° 94-653 du 29/12/1994 relative au respect du cops humain.

# الفهرس



العنوان: \_\_\_\_\_ الصفحة

شكر وتقدير: \_\_\_\_\_

اهداء: \_\_\_\_\_

مقدمة: \_\_\_\_\_ 1

الفصل الأول: التعامل المشروع بالأعضاء البشرية \_\_\_\_\_ 6

المبحث الأول: مفهوم عملية نقل وزراعة الأعضاء \_\_\_\_\_ 7

المطلب الأول: تعريف العضو البشري \_\_\_\_\_ 7

الفرع الأول: تعريف العضو البشري في الفقه الإسلامي \_\_\_\_\_ 7

الفرع الثاني: تعريف العضو البشري في الطب الشرعي \_\_\_\_\_ 8

الفرع الثالث: تعريف العضو البشري في القانون الوضعي \_\_\_\_\_ 9

المطلب الثاني: تعريف عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية \_\_\_\_\_ 11

المبحث الثاني: الايطار القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية \_\_\_\_\_ 12



- 12\_\_\_\_\_المطلب الاول: الأساس الفقهي اعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية
- 13\_\_\_\_\_الفرع الأول: نقل الأعضاء على أساس حالة الضرورة
- 14\_\_\_\_\_أولاً: مفهوم الضرورة في الإطار العام
- 15\_\_\_\_\_ثانياً : مفهوم الضرورة في إطار مجال الأعمال الطبية
- 18\_\_\_\_\_الفرع الثاني: نقل الأعضاء بالنظر للسبب المشروع
- 20\_\_\_\_\_الفرع الثالث: نقل الأعضاء على أساس المصلحة الاجتماعية
- 22\_\_\_\_\_المطلب الثاني :التنظيم القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية
- 22\_\_\_\_\_الفرع الأول: تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الدولي
- 24\_\_\_\_\_الفرع الثاني: تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريعات الوطنية
- 24\_\_\_\_\_أولاً: موقف التشريعات الغربية من عمليات نقل و زراعة الأعضاء
- 29\_\_\_\_\_ثانياً: موقف التشريعات العربية من نقل و زراعة الأعضاء
- 32\_\_\_\_\_المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية
- 32\_\_\_\_\_الفرع الأول: التنظيم التشريعي لنقل وزرع الأعضاء وفقاً للتشريع الجزائري
- 33\_\_\_\_\_أولاً: مشروعية نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء

- 34\_\_\_\_\_ ثانيا: مشروعية نقل وزرع الأعضاء بين الاموات
- 35\_\_\_\_\_ الفرع الثاني: احصائيات عن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في الجزائر
- 37\_\_\_\_\_ المبحث الثالث: الضوابط القانونية لإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية
- 37\_\_\_\_\_ المطلب الاول : تكريس الالتزام بالتبصير
- 37\_\_\_\_\_ الفرع الأول: المقصود بالالتزام بالتبصير
- 37\_\_\_\_\_ أولا: المقصود بالالتزام بالتبصير في الفقه
- 38\_\_\_\_\_ ثانيا: المقصود بالالتزام بالتبصير في القضاء
- 39\_\_\_\_\_ ثالثا: المقصود بالالتزام بالتبصير في التشريع
- 40\_\_\_\_\_ الفرع الثاني: تطبيق الالتزام بالتبصير في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء
- 40\_\_\_\_\_ أولا:تبصير المريض
- 40\_\_\_\_\_ ثانيا:تبصير المتبرع
- 41\_\_\_\_\_ المطلب الثاني: الحصول على رضا المتعامل
- 41\_\_\_\_\_ الفرع الأول: ضرورة تمتع الشخص الخاضع للتعامل بالأهلية القانونية المطلوبة
- 41\_\_\_\_\_ أولا:كامل الاهلية
- 42\_\_\_\_\_ ثانيا: أهلية القاصر

- 44 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني: سلامة الإرادة من العيوب
- 45 \_\_\_\_\_ المطلب الثالث: التحقق من وجود الرضا وضمان حمايته
- 45 \_\_\_\_\_ الفرع الأول: التحقق من وجود رضا الشخص الخاضع للتعامل
- 45 \_\_\_\_\_ أولاً:التحقق من وجود رضا المستقبل
- 46 \_\_\_\_\_ ثانيا: التحقق من وجود رضا المتبرع
- 47 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني: حرية الشخص المتعامل في العدول عن رضائه
- 50 \_\_\_\_\_ الفصل الثاني: التعامل غير المشروع بالأعضاء البشرية
- 52 \_\_\_\_\_ المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
- 52 \_\_\_\_\_ المطلب الأول: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية
- 52 \_\_\_\_\_ الفرع الأول: التعريف الفقهي و القانوني
- 52 \_\_\_\_\_ أولاً: التعريف الفقهي للاتجار بالأعضاء البشرية
- 53 \_\_\_\_\_ ثانيا: تعريف الاتجار بالأعضاء في القوانين الوضعية
- 55 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية في الاتفاقيات الدولية
- 55 \_\_\_\_\_ أولاً: بروتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص
- 56 \_\_\_\_\_ ثانيا :الاتفاقية الأوروبية للعمل ضد الاتجار بالبشر

- 57 \_\_\_\_\_ ثالثا: القانون العربي الاسترشادي
- 57 \_\_\_\_\_ الفرع الثالث : خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
- 57 \_\_\_\_\_ أولا: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
- 60 \_\_\_\_\_ ثانيا: خصائص مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
- 61 \_\_\_\_\_ المطلب الثاني : أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
- 62 \_\_\_\_\_ الفرع الأول: الركن الشرعي
- 62 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : الركن المادي
- 63 \_\_\_\_\_ أولا: السلوك الإجرامي
- 64 \_\_\_\_\_ ثانيا: النتيجة الإجرامية
- 64 \_\_\_\_\_ ثالثا: العلاقة السببية
- 66 \_\_\_\_\_ الفرع الثالث: الركن المعنوي
- 67 \_\_\_\_\_ أولا: عنصر العلم
- 68 \_\_\_\_\_ ثانيا: عنصر الإرادة
- 68 \_\_\_\_\_ المبحث الثاني: المقومات الأساسية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
- 69 \_\_\_\_\_ المطلب الأول: أسباب انتشار جريمة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية

- 69 \_\_\_\_\_ الفرع الأول: العوامل الاقتصادية والاجتماعية
- 69 \_\_\_\_\_ أولاً: العوامل الاقتصادية
- 70 \_\_\_\_\_ ثانياً: العوامل الاجتماعية
- 70 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني: العوامل السياسية
- 70 \_\_\_\_\_ الفرع الثالث: العوامل الصحية
- 71 \_\_\_\_\_ الفرع الرابع: العامل العلمي والتكنولوجي
- 71 \_\_\_\_\_ أولاً: العامل العلمي
- 71 \_\_\_\_\_ ثانياً: العامل التكنولوجي
- 71 \_\_\_\_\_ الفرع الخامس: قصور التشريعات بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية
- 72 \_\_\_\_\_ المطلب الثاني: صور وأشكال جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
- 72 \_\_\_\_\_ الفرع الأول: سرقة الأعضاء البشرية من الأحياء
- 73 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني: الاستيلاء غير المشروع على أعضاء الجسم في مرحلة الإنعاش
- 73 \_\_\_\_\_ الفرع الثالث: سرقة الأجنة البشرية الحية المحصلة من عمليات الإجهاض
- 73 \_\_\_\_\_ الفرع الرابع: سرقة جنث المتوفين
- 74 \_\_\_\_\_ المطلب الثالث: التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية

- 75 \_\_\_\_\_ الفرع الأول :المساعدة و تعويض الضحايا
- 75 \_\_\_\_\_ أولا: المساعدة للضحايا
- 76 \_\_\_\_\_ ثانيا: التعويض للضحايا
- 77 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : إجراءات المساعدة
- 78 \_\_\_\_\_ المبحث الثالث: قيام المسؤولية الجزائية والعقوبات في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية\_
- المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للطبيب في حالة مخالفة شروط إجازة نقل الأعضاء البشرية
- 78 \_\_\_\_\_
- 78 \_\_\_\_\_ الفرع الأول :انحصار المسؤولية الجزائية في حدود إجازة القانون
- الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة شروط إجازة نقل الأعضاء من جسم إنسان حي
- 80 \_\_\_\_\_
- 80 \_\_\_\_\_ أولا: المسؤولية الجزائية في حالة عدم الحصول على الرضا
- 81 \_\_\_\_\_ ثانيا: المسؤولية الجزائية في حالة عدم التبصير
- الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة شروط إجازة نقل الأعضاء من جسم إنسان متوفى
- 81 \_\_\_\_\_

81 أولاً: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الميئوس من شفاؤه\_\_\_\_\_

82 ثانياً: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن موتى الدماغ\_\_\_\_\_

82 ثالثاً: إيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي عن طريق الخطأ. \_\_\_\_\_

84 رابعاً: استئصال الأعضاء من الجثث دون الحصول على الموافقات اللازمة\_\_\_\_\_

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائرية للمؤسسات الإستشفائية في حالة مخالفة النظام العام

84 \_\_\_\_\_

84 الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصحية الإستشفائية العمومية\_\_\_\_\_

84 أولاً: التعريف\_\_\_\_\_

86 ثانياً: طبيعتها القانونية\_\_\_\_\_

86 ثالثاً: الترخيص القانوني\_\_\_\_\_

87 الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائرية للمؤسسات الإستشفائية\_\_\_\_\_

87 أولاً: المسؤولية الجزائرية الناجمة عن علاقة الطبيب بالمستشفى\_\_\_\_\_

87 ثانياً: المسؤولية عن أعمال الموظفين\_\_\_\_\_

87 ثالثاً: المسؤولية الجزائرية للمؤسسة الإستشفائية في عملية الزرع\_\_\_\_\_

88 المطلب الثالث: عقوبات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية\_\_\_\_\_

---

|     |   |
|-----|---|
| 88  | الفرع الأول: العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية                        |
| 88  | أولاً: للشخص الطبيعي  |
| 91  | ثانياً: للشخص المعنوي   |
| 92  | الفرع الثاني : الظروف المشددة و الظروف المخففة و الظروف المعفية من العقاب |
| 93  | أولاً: الظروف المشددة   |
| 93  | ثانياً: الظروف المخففة  |
| 94  | ثالثاً: الحالات المعفية من العقاب   |
| 95  | خاتمة:  |
| 100 | المصادر والمراجع:   |
| 114 | الفهرس:   |